جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) سعيدي نهلة

(2) بونافي دنيا

يوم: 2025/06/04

دور القاضي في تحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

سغني صالح	أستاذ محاضر (أ)	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حسن كليبي	أستاذ محاضر قسم أ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دعدوعة عبد المنعم	أستاذ مساعد (أ)	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

الشكر والحمد لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر لله تعالى الذي أمدنا بالقوة والصبر

لإنجاز هذه المذكرة.

والشكر موصول لأستاذنا المحترم حسان كليبي

الذي أشرف على هذه المذكرة رغم تعبه

إلا أنه قام بعمله على أكمل وجه جزاه الله ألف الخير وعافه في صحته.

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة

الذين اشرفوا على مناقشة هذه المذكرة وتقديم ملاحظاتهم القيمة.

ونتقدم بالشكر لكل من ساندنا وساعدنا

بأي معلومة أو ملاحظة أيا كانت.

الإهداء 1:

اهدي عملي هذا لنفسي قبل الجميع

، ثم لوالديا اللذان كان سندا لي وكانا نعمة الوالدان

حفظهما الله ورعاهما فرزقهما طول العمر.

ثم إلى صديقتي سعيدي نعلة رفيقة دربي

وسندي في هذه الحياة ومن رافقني خطوة بخطوة

نحو هذا النجاح.

بقلم بونافي دنيا

الإهداء 2:

إلى من غرس في قلبي حب العلم،

إلى من علمني ان الطريق إلى المجد لا يعبد إلا بالجد والمثابرة.

إلى والدي العزيزين، تقديرا بعطائكما الغير محدود،

ودعائكما الذي رافقني في كل مراحل حياتي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا علي بعلمهم وتوجههم.

إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني بكلمة، دعاء، ابتسامة

وأولهم رفيقة دربي وزميلتي في مذكرة بونافي دنيا،

أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع،

راجية من الله ان يوفقني واياكم لكل خير.

بقلم عيدي نعلة

مقدمة

مقدمة

يعتبر التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في حيز العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي، حيث يوفر بيئة قانونية مرنة وفعالة تتلاءم مع متطلبات التجارة العالمية، بعيدا عن تعقيدات القضاء التقليدي، وفي ظل العولمة الاقتصادية وتزايد التبادلات التجارية بين الدول، أصبح اللجوء إلى التحكيم أداة مفضلة من قبل المتعاملين الاقتصاديين لما تحققه من سرعة في الفصل وخصوصية في الإجراءات وخبرة في معالجة المسائل الفنية الدقيقة التي قد تكون محل نزاع، ورغم الطبيعة الخاصة التي يتميز بها التحكيم والتي تقوم أساسا على إرادة الأطراف واستقلالية الهيئة التحكيمية، إلا أن دور القاضي الوطني لا يمكن تجاهله أو التقليل من أهميته، فالقاضي الوطني يعد طرفا خفيا ولكنه فعال في سير العملية التحكيمية، إذ يتدخل في مراحل مختلفة، سواء في دعم إجراءات التحكيم كتعيين المحكمين أو اتخاذ التدابير المؤقتة.

أو في مرحلة ما بعد صدور الحكم من خلال الإشراف على إجراءات التنفيذ أو مراقبة مدى احترام النظام العام الوطني.

في التشريع الجزائري، ورغم أن المشرع قد خطى خطوات معتبرة لتكييف المنظومة القانونية مع متطلبات التحكيم الدولي خاصة من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الإشكال لا يزال قائما بخصوص حدود تدخل القاضي الوطني في الخصومات التحكيمية ذات الطابع الدولي ومدى تأثير ذلك على استقلالية التحكيم وأثره على جاذبية الجزائر كبيئة آمنة للاستثمار وحل النزاعات.

ولذلك خصصنا هذه الدراسة لإبراز نطاق السلطات والصلاحيات المخولة للقضاء في التحكيم التجاري الدولي.

- **أهمية الموضوع:**

وتبرز أهمية الموضوع في مدى كونه يمس توازنا دقيقا بين الحفاظ على سيادة الدولة من جهة واحترام خصوصية استقلالية التحكيم من جهة أخرى، كما يكتسي أهمية نظرية وعملية سواء على مستوى تطوير النظام القانوني الداخلي، أو على صعيد تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الأجنبي، لا سيما وأن فعالية التحكيم ترتبط بشكل وثيق بمدى حيادية وتعاون القضاء الوطني.

- **الاشكالية:**

للوصول إلى الدور الرقابي الذي يلعبه القاضي الوطني على العملية التحكيمية كان ولابد أن نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للرقابة القضائية، على التحكيم التجاري الدولي، أن تضمن احترام القواعد القانونية والنظام العام دون المساس باستقلالية وفعالية التحكيم كآلية لتسوية النزاعات الدولية؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال تفسير الأحكام المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للتعرف على مدى التكامل بين القضاء والتحكيم، بالاضافة إلى **المنهج الوصفي** الذي تظهر ملامحه في تحديد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التحكيم التجاري الدولي، وبيان العلاقة التي تربطه بالقضاء.

- **الصعوبات الدراسة :**

الصعوبات التي واجهتنا أمام هذه الدراسة في عدم وضوح بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بالتحكيم الدولي في النصوص الجزائرية، بالإضافة إلى غياب اجتهاد قضائي مستقر وشامل يغطي جميع مراحل التدخل القضائي.

كما أن الطابع العملي للتحكيم يتطلب دراسة حالات واقعية، وهو ما يشل تحديا من الحصول على بيانات دقيقة نظرا لخصوصية هذا النوع من النزاعات.

- **الدراسات السابقة :** بنسبة للدراسات السابقة تناولنا في هذه المذكرة بعض الدرسات السابقة لموضوعها والمتمثلة في أطروحات الدكتوراة حسن كليبي ، الرقابة اللاحقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي في أنظمة المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،كما تناولنا أطروحة خالد أحمد حسن ،بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر وأخيرا تناولنا أطروحة هدى محمد مجدي عبد الرحمان ،دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته ،كلية الحقوق جامعة القاهرة.

- **خطة الدراسة:**

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، كل فصل لمبحثين، حيث تناولنا في **الفصل الأول** الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي قبل صدور حكم التحكيم، الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول** ماهية الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي الذي قمنا كذلك بتقسيمه إلى مطلبين، تطرقنا في **المطلب الأول** للتعريف بالرقابة القضائية أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لموقف الفقه والتشريع من الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه للرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم فقد قسمناه أيضا إلى مطلبين تناولنا في **المطلب الأول** الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم، أما **المطلب الثاني** قد خصصناه لدور الرقابة القضائية في دعم ومراقبة إجراءات التحكيم.

أما **الفصل الثاني** الذي اخترناه للرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بعد صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث قسمناه إلى مبحثين كذلك، حيث تناولنا في **المبحث الأول** الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بمناسبة استصدار أمر الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث تناولناه في مطلبين خصصنا **المطلب الأول** لماهية الأمر بالإعتراف والتنفيذ، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لدراسة إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ.

أما **المبحث الثاني** تناولنا فيه الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بمناسبة طلب الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث قسمناه كذلك إلى مطلبين تناولنا في **المطلب الأول** ماهية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لإجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي قبل صدور حكم التحكيم

الفصل الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي قبل صدور حكم التحكيم

تمهيد

يعد اللجوء إلى التحكيم وسيلة لحل النزاعات التي تستند إلى إرادة الأطراف الذين اختاروا هذا الطريق بدلا من الرجوع إلى القضاء المختص، ويرجع ذلك إلى أن التحكيم يقوم أساسا على مبدا سلطان الإرادة، الذي يعد قاعدة عامة تخول للأطراف حرية تشكيل هيئة التحكيم وتحديد الإجراءات الجوهرية التي تنظم سير الخصومة التحكيمية.

حيث يلعب الجانب الاتفاقي في التحكيم دورا محوريا في تسوية النزاعات ، سواء تعلق الأمر بكل النزاع أو بعضه، والتي قد ينشا أو نشأ بالفعل بين الأطراف بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ورغم أن التحكيم ، كالقضاء يقوم على تعارض مصالح الخصوم ويثير أحيانا إشكالات قانونية، خاصة عندما لا يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم أو على قراراتها، إلا أن هذه الهيئة تملك صلاحية الفصل في النزاع، لكنها لاتملك سلطة تنفيذ قراراتها على من له صلة بالنزاع خارج إطار الاتفاق ولهذا السبب يعد تدخل القاضي الوطني أمرا ضروريا لتجاوز العقبات التي قد تعرقل سير عملية التحكيم وذلك في إطار ما يملكه من صلاحيات رقابته على أعمال المحكمين، بما يضمن حماية حقوق المتخاصمين ويسهم في إنجاح التحكيم وتجاوز ما قد يعترضه من صعوبات.

وهذا ما تناولناه في فصلنا هذا الذي قسمناه إلى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم.

المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي

إذا كانت الرقابة القضائية على الأحكام التي تصدرها المحاكم الرسمية لا تتحقق إلا عن طريق الطعن في الأحكام أمام درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[1]، وبالتالي فهي رقابة ذات طابع علاجي تتحقق عن طريق تصحيح الحكم، والتي تهدف إلى الحفاظ على الجوهر

[1] باستثناء المعارضة في الحكم والتماس إعادة النظر، حيث يتم نظر النزاع امام نفس المحكمة التى اصدرت الحكم وليس امام محكمة أعلى.

السليم للحكم وضمان فاعلية تنفيذه، أما الرقابة القضائية على حكم التحكيم يقصد التحقق من صحة وسلامة جميع الإجراءات التي تتم من خلال مسار عملية التحكيم، بدءا من إتقان الأطراف على اللجوء إليه مرورا بسير الجلسات وإصدار الحكم، وإنهاء تنفيذه، وبذلك فإن هذه الرقابة تشمل كافة مراحل التحكيم وبهذه السمة تتميز الرقابة على التحكيم على الرقابة على الأحكام القضائية، فبينما تتسم الرقابة بطابع موحد وعلاجي لا يباشر إلا عقب صدور حكم التحكيم بطلب من أحد الأطراف لتصحيحه.[1]

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول ماهية الطعن بالبطلان والمطلب الثاني الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم.

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية في حكم التحكيم

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية على حكم التحكيم بأنها:

مجموعة التدخلات التي يجريها القضاء الوطني بهدف التحقق من صحة الحكم التحكيمي ومطابقته للقانون، ال سيما من حيث احت ارم المبادئ الأساسية الإجراءات، كحقوق الدفاع، وسالمة تشكيل هيئة التحكيم، وعدم مخالفة النظام العام، وذلك إما عند الطعن بالبطلان أو أثناء طلب تنفيذ الحكم التحكيمي.[2]

تعد الرقابة القضائية على حكم التحكيم في النظام القانوني الجزائري رقابة شكلية بحتة، مما يعني أن القضاء الوطني لا يتدخل في مضمون الحكم التحكيمي أو في تقدير الوقائع والأدلة المقدمة من الأطراف. بل يقتصر دوره على فحص مدى احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا.[3]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية في حكم التحكيم التجاري الدولي

تتسم الرقابة القضائية على حكم التحكيم بعدد من الخصائص التي تميزها عن الرقابة على الأحكام القضائية التقليدية، وذلك حفاظاً على خصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

---

[1] ابراهيم مجنحي محمد ابو هلالة، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، اطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض، 2012 ص451.

[2] بن دحمان عبد القادر، الرقابة القضائية على احكام التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الباحث، جامعة أدرار، العدد،19 ،2017ص .140.

[3] سليمان مراد الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي المجلة الجزائوية للعلوم القانونية العدد 2 2020 ص 225.

وأول هذه الخصائص أنها رقابة لاحقة، تُمارس بعد صدور الحكم التحكيمي، سواء عند الطعن فيه بالبطلان أو أثناء طلب الاعتراف به وتنفيذه، وهو ما يعكس احترام القضاء لاستقلالية العملية التحكيمية. كما تُعدّ رقابة شكلية قانونية، تقتصر على التحقق من مدى احترام الحكم لمقتضيات النظام العام، وضمان حقوق الدفاع، وسلامة تشكيل هيئة التحكيم، دون أن تمتد إلى مضمون الحكم أو موضوع النزاع، بما يحفظ للطرفين مبدأ حرية اختيار التحكيم. [1]

إضافة إلى ذلك، تتميز الرقابة بأنها مقيدة ومحددة بنص القانون، فلا يمارسها القاضي إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، مما يقيّد سلطته التقديرية. كما أنها رقابة غير تلقائية، لا تُباشر إلا بطلب من أحد الأطراف، باستثناء الحالات التي تتعلق بالنظام العام. وأخيراً، فإن هذه الرقابة تسعى إلى تحقيق التوازن بين استقلال التحكيم وضمان مشروعية الأحكام، من خلال منع تنفيذ الأحكام التي تتضمن خروقات جسيمة للقانون، دون المساس بجوهر التحكيم كآلية مرنة وسريعة.[2]

الفرع الثالث: أهمية الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي

تعد الرقابة القضائية على حكم التحكيم من الضمانات الأساسية التي توازن بين استقلالية التحكيم وضرورة حماية النظام العام وحقوق الأطراف. في النظام القانوني الجزائري، تمارس هذه الرقابة بشكل حصري على الجوانب الشكلية والإجرائية للحكم، دون التدخل في تقييم الوقائع أو إعادة تفسير القانون، مما يعرف بالرقابة الشكلية لا الموضوعية.[3]

تتمثل أهمية هذه الرقابة في:

1. حماية النظام العام: تتيح الرقابة القضائية التأكد من أن حكم التحكيم لا يتعارض مع النظام العام الداخلي أو الدولي، وفقا للمادة 1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2. ضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف: من خلال الطعن في حكم التحكيم، يمكن للأطراف المتضررة التأكد من أن حكم التحكيم قد صدر وفقا للإجراءات القانونية السليمة، مما يعزز الثقة في نظام التحكيم.

---

[1] بوعنان كريمة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة باتنة، العدد 16، 2021.ص135

[2] مرسلي يوسف ، اثر النظام العام في الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، مجلة الباحث ، العدد 20، 2018ص14.

[3] بن شعاعة قريشي،"دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم"،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، .2015ص123

3. تعزيز مصداقية التحكيم كوسيلة لفض النزاعات: بتوفير آلية للطعن ومراجعة الأحكام، يصبح التحكيم أثر قبولا لدى الأطراف، مما يشجع على استخدامه كوسيلة فعالة لفض النزاعات.

4. إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم: قبل أن يصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ، يجب أن يحصل على أمر تنفيذي من المحكمة المختصة، مما يعتبر جزءا من الرقابة القضائية لضمان مشروعية الحكم.[1]

تكتسي الرقابة القضائية على حكم التحكيم أهمية بالغة في النظام القانوني، خصوصا في إطار التحكيم التجاري الدولي، حيث تعد أداة لضمان احترام الشرعية الإجرائية والموضوعية للحكم التحكيمي.[2]

فبفضل هذه الرقابة، يتمكن القضاء الوطني من التأكد من مدى التزام هيئة التحكيم بالمبادئ الأساسية، مثل حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، واحترام النظام العام، وهي عناصر تعد جوهرية لضمان عدالة وشرعية الحكم.[3] كما تسمح الرقابة بكشف التجاوزات المحتملة أو الإخلالات الجسيمة، ما يسهم في حماية الأطراف الضعيفة في العملية التحكيمية، ويعّزز ثقة المتقاضين في التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

إلى جانب ذلك، تساهم الرقابة القضائية في فلترة الأحكام التحكيمية غير القابلة للتنفيذ، سواء بسبب مخالفتها للنظام العام أو لصدورها عن هيئة غير مختصة، وبالتالي فهي تشكل حاجزا يمنع اندماج الأحكام الفاسدة في النظام القانوني الوطني. كماُ تسهم هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة واستقلالية التحكيم، وبين سيادة الدولة وحقها في ضمان العدالة.[4]

---

[1] صدوق المهدي، سراطي حيرة ،الرقابة القضائية على احكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، 2018،ص207-222.

[2] بوعنان كريمة مرجع سابق ص138.

[3] مرسلي يوسف، مرجع سابق، 135.

[4] عبد القادر بن دحمان، مرجع سابق، ص 144-143.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة القضائية لحكم التحكيم التجاري الدولي

تتعدد أنواع الرقابة القضائية وفقا للظروف والآليات القانونية المقررة، وقد تناول الدكتور عبد الله أوهايبية في كتابه نظرية البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عدة تصنيفات لهذه الرقابة حسب الزمان والمكان والمجال القانوني.

تنقسم الرقابة الإدارية في الأساس إلى نوعين رئيسين: الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، بالإضافة إلى بعض التصنيفات الفرعية التي تبرز في حالات خاصة من الرقابة من أحكام التحكيم.

أ- **الرقابة القضائية السابقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي:**

تعد الرقابة القضائية السابقة من أقدم أشكال الرقابة التي يمارسها القضاء، وهي الرقابة التي تسبق اتخاذ القرار النهائي أو صدور الحكم التحكيمي، في سياق التحكيم، لا تكون الرقابة السابقة شائعة، إلا أن هناك حالات استثنائية قد تكون فيها الرقابة القضائية ضرورة قبل شروع هيئة التحكيم، حيث يمكن للخصوم طلب إشراف القضاء قبل بدء الإجراءات التحكيمية، أو في بعض الحالات، يلجأ الأطراف إلى القضاء لمراجعة تشكيل هيئة التحكيم أو صلاحية التحكيم إذا كان هناك اعتراض على مشروعية هذا التحكيم.[1]

وفي بعض الأنظمة القانونية، قد يتم اللجوء إلى القضاء في مرحلة ما قبل التحكيم لفحص مشروعية الاتفاق أو النزاع بشأن موافقة الأطراف أو القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم، وذلك من خلال تحريك دعوى قضائية قبل البدء بإجراءات التحكيم الفعلي. وإن كانت الرقابة القضائية السابقة لا تمارس في التحكيم بشكل واسع في النظام الجزائري، فإنها تبقى جزء من إطار الرقابة التي قد تساهم في ضمان احترام النظام العام وضمان الحقوق الأساسية للأطراف.[2]

ب- **الرقابة القضائية اللاحقة لصدور حكم التحكيم التجاري الدولي:**

تعد الرقابة القضائية اللاحقة من الأنواع الأكثر شيوعا ومرتكزا في النظام القانوني الجزائري، حيث يمارس القضاء رقابة بعد صدور الحكم التحكيمي، وهو ما يعرف بالرقابة بعد تنفيذ الحكم أو بعد صدوره. تتجسد الرقابة اللاحقة في دعوى البطلان التي يمكن أن

---

[1] محمد صادق فقير، دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2015، ص122.

[2] محمد صادق فقير، المرجع نفسه، ص122.

يرفعها أحد الأطراف عند اعتراضه مع صحة الحكم التحكيمي، كما تتم الرقابة اللاحقة عند طلب تنفيذ الحكم التحكيمي أمام القضاء، حيث يكون للقاضي الحق في رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا خالف النظام العام أو حقوق الأطراف.

تتسم الرقابة اللاحقة بكونها رقابة أكثر محدودية من الرقابة السابقة، إذ تقتصر على فحص الشرعية القانونية للحكم التحكيمي وليس موضوعه أو تفاصيله، كما لا يمتد دور القاضي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع أو تقدير الأدلة التي قدمها الأطراف، وترتكز الرقابة القضائية اللاحقة على مجموعة من الأسباب التي يحددها القانون، مثل مخالفة حكم التحكيم للنظام العام أو الإخلال بحقوق الدفاع، وتعد هذه الرقابة ذات أهمية خاصة في الحفاظ على سلامة الإجراءات التحكيمية وضمان العدالة.[1]

1. **الرقابة على بمناسبة طلب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي:**

تمثل الرقابة القضائية الخاصة بالبطلان النوع الأكثر دقة من الرقابة اللاحقة، حيث يكلف القضاء على فحص ما إذا كان الحكم التحكيمي قد أصدر في إطار قانوني سليم وفق للضوابط التي تضعها القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يعد البطلان إجراء جوهريا يتاح للقضاء من خلاله إبطال الحكم التحكيمي في حال وقوعه في مخالفة صارخة للقانون أو النظام العام كالإخلال بالحق في الدفاع أو تشكيل الهيئة التحكيمية بشكل غير قانوني. لذا تعد الرقابة القضائية على دعوى البطلان الأداة القانونية الفعالة للحفاظ على مشروعية أحكام التحكيم.[2]

2. **الرقابة القضائية بمانسبة طلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:**

عندما يصدر حكم تحكيمي ويطالب أحد الأطراف بتنفيذه، يقوم القضاء بدور مهم في مراقبة تنفيذ الحكم التحكيمي .في هذه الحالة، لا يمارس القاضي رقابة على مضمون الحكم، بل يقتصر دوره على التأكد من أن تنفيذ الحكم لا يتعارض مع القوانين الوطنية أو يتجاوز حدود النظام العام، مثل رفض التنفيذ إذا تبين أن الحكم يتعارض مع المبادئ الدستورية أو الأخلاقية السائدة في الدولة، وفي هذا الإطار يمكن القول أن الرقابة

[1] عبد الحميد الشواربي،الوسيط في التحكيم الداخلي والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص 29.

[2] عبد الله أوهايبية، نظرية البطلان في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 2.

القضائية على التنفيذ تمثل جزءا من الرقابة اللاحقة التي تهدف إلى ضمان حماية الحقوق الأساسية للأطراف المعنية.[1]

3. الرقابة الشكلية:

بالإضافة إلى التصنيفات السابقة، يمكن تصنيف الرقابة القضائية على انها رقابة شكلية وفقا لمعايير أخرى، فالرقابة الشكلية تهتم فقط بتحقق الإجراءات المتعلقة بالحكم التحكيمي ،مثل احترام مواعيد التحكيم، وتشكيل الهيئة التحكيمية، وإتباع الأطراف للآليات المحددة في الاتفاق.[2]

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من الرقابة القضائية على التحكيم.

الفرع الأول: موقف الفقه من الرقابة القضائية على التحكيم.

لقد انقسم الفقه بشأن الرقابة القضائية بين مؤيد ومعارض ولعل مرد ذلك الخلاف هو اختلافهم حول مفهوم الرقابة وطبيعتها فمنهم من اعتقد بأنها تعوق سير خصومة التحكيم، وتعرقل تنفيذ أحكام المحكمين ،أما من رأى طبيعتها أنها تشكل المحرك الرئيسي الدافع لخصومة التحكيم، قال بضرورتها ،ويبقى أن يبين لكل اتجاه حجته التي يستند إليها وتدعم وجهة نظره وموقفه وتبين مدى وجاهة حججه.[3]

I. موقف الفقه المؤيد للرقابة القضائية على التحكيم وأسانيده

لقد كانت العلاقة بين القضاء والتحكيم محل جدل واسع في الفقه القانوني، وأثارت الكثير من النقاشات في أواسط الفقهاء وأحكام القضاء ونصوص التشريعات، لاسيما في الآونة الأخيرة، وقد تركز هذا الجدل حول الأساس الذي تقوم عليه رقابة القضاء على التحكيم، وطبيعة هذه الرقابة وحدودها القانونية، مما يجعل من هذا الموضوع أحد الإشكاليات البارزة التي تتطلب دراسة معمقة وتحليلا دقيقا لطبيعة التداخل بين الاختصاص القضائي وخصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.[4]

---

[1] عبد الله اووهابية، مرجع سابق، ص257.

[2] المرجع نفسه، ص258-259.

[3] حسن كليبي، الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة المقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق،والعلوم السياسية،، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2020،ص 29.

[4] صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي،الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ للاحكام والاوامر الأجنبية، طبعة 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2008 ،ص52.

إلا أن غالبية التشريعات جعلت دور الرقابة للقضاء شاملا لكل عملية التحكيم وعلى أن إذا كان به ما يشوبه.

فاذا كان القضاء والتحكيم نظامان مختلفان، فكلاهما وسيلة معترف بها من قبل الأفراد والمشرع لإنهاء الخصومات بين الأطراف من خلال حكم له قوة تنفيذية وحجية تلزم الجميع.[1] ويسعى كل منهما إلى هدف واحد هو تقديم حكم له عناصر الصحة بما يكفل تنفيذه، وعليه فإن الرقابة المفروضة على نظام التحكيم لا ترمي إلى تقويضه أو الحد من استقلاليته وإنما تهدف إلى تأكيد شرعيته ،وضمان احترام قواعده الإجرائية والموضوعية وتعزيز فاعليته كوسيلة قانونية معترف بها لفض النزاعات، واستبعادها ينطوي على مخاطر بحقوق الأطراف، خاصة عندما يكونون ضحية لتلبس المحكم أو إهمال مؤسسات التحكيم.[2] وتأكيد لتلك الأهمية يجب أن يبتعد مفهومها عن التحكيم وإنما يكون طابعها تقديم العون والمساعدة التي لا تخلو من نوع سلبيات الرقابة كالمماطلة، تأخير الإجراءات بقصد استغلال ما يوفره نظام التحكيم من مزايا.[3] وليس الهدف من الرقابة عرقلة عمل المحكم أو الجثم على حرية الخصوم التي كفلها المشرع ،كما أنها لا تعني عدم استقلال المحكم او خضوعه لوصاية القضاء دعم الخصومة التحكيم.[4]

فالرقابة القضائية على التحكيم سواءا كانت سابقة على الحكم او لاحقة عليه لها ضوابطها الشكلية والموضوعية التي تنشد تحقيق الهدف منها وهو دعم خصومة التحكيم. فضوابطها الشكلية تعتمد في المقام الأول على موقف القضاء من التحكيم وتفهمه لطبيعته حتى يكون بمنأي عن التحكيم، أما الضوابط الموضوعية فيحكمها قيدان.

الأول: إن الرقابة القضاء على التحكيم لا تمتد إلى موضوع النزاع أو تفاصيله بل تقتصر على التحقق من صحة إجراءات التحكيم ومدى التزام المحكمين بأحكام القانون وضوابطه،

---

[1] عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم ،طبعة2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1998 ،ص34

[2] محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1996، ص 235.

[3] عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي ، ط 1 ، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص13.

[4] صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص 54.

دون أن يخول القاضي سلطة إعادة النظر في عدالة الحكم الصادر، إذ لا يعد جهة استئنافية بالنسبة لقرارات التحكيم.[1]

الثاني: فيتمثل في عدم تعرض المحاكم القضائية للأسباب التي تخرج عن رقابتها التلقائية ما لم يثرها للأطراف، وهذا يستلزم أن يكون القائم بهذه الرقابة قاضي تحكيم لا قاضي موضوع من الدرجة الثانية يعيد فحص الوقائع وتقييمها.[2]

يقرر بعض الفقهاء انه من الأهمية بمكان الإبقاء على الرقابة القضائية على التحكيم، وذلك لحسن سير وصحة الإجراءات من ناحية، وضمانا لفاعلية تنفيذ الأحكام وتلاشي السير في إجراءات مصيرها البطلان من ناحية أخرى، فضلا عن حسن إدارة العدالة وتجنبا لمخاطر التحكيم من ناحية ثالثة.[3]

لذا فالرقابة ضمانة هامة وضرورة لصحة الحكم، فلا يجوز أن تقتصر على مرحلة ما قبل الحكم أيضا، فالتحكيم لا صحة له بدون الرقابة، فالرقابة نفع محض لا ضرر كما يدعي. والتحكيم بدون رقابة يؤدي إلى حرمان الخصوم من قدر كبير من الضمانات القضائية التي أحاط بها المشرع العمل القضائي، وبالتالي لابد من الرقابة لتوفير الضمانات التي يفرضها مبدأ القانون وحتى لا يكون الوصول إلى العدالة الحق أمر صعب المنال.[4] فضلا عن ذلك فانتقاء سلطة الأمر لدى الحكم يحتم الرقابة القضائية على التحكيم لمعاونة هذا الأخير أثناء سير الإجراءات والإشراف على تنفيذ الأحكام وإلا بان التحكيم مجرد أمر نظري لا طائل من ورائه سواء إضاعة الوقت والجهد والمال، كما أن فاعلية التحكيم إنما تستمد أساسا من الدور الذي يؤديه القضاء الوطني في مساندته والتدخل لتصحيح مساره ،وضمان الت ازمه حدود الشرعية التي رسمها القانون في دولة مقر التحكيم.[5]

كما يدافع الأستاذ "**MANN**" عن فكرة بطلان حكم التحكيم، لان حكم التحكيم في نظره، قد يكون غير متوقع، وغير قائم على أسس، او قواعد قانونية، وواضح عدم عدالته بالإضافة

---

[1] Davd- rene, l'arbitrage dans la commerce interntional Economic paris 1981.

[2] حسن كليبي، نفس المرجع، ص 28.

[3] حسن كليبي ، مرجع نفسه ،ص 28_29.

[4] حسن كليبي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[5] سامية راشد ، التحكيم في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأء المعارف، الاسكندرية ، 1986، ص7.

إلى بطلان الإجراءات، فكل الك لا يجعل حكم التحكيم محصنا ضد الرقابة القضائية.[1] كما يرى الاستاذ **MANN** ضرورة تشعب الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ،من خلال ما تفرضه طرق الطعن من رقابة ،ليس فقط على ما تم الفصل فيه ،أي الرقابة الخارجية على الحكم ،وإما تمتد إلى رتابة صحة وملائمة الحكم ،وكيفية اتخاذ المحكم قراره ،ويؤكد على الرقابة القضائية ،ويري استبعادها أكثر ضر ار للتحكيم ،كنظام كامل وكاف لحسم النزاعات.[1]

ويقوم الأستاذان **BOID ET MUSTILL**، ب أن تشجيع التحكيم يمنح الأطراف حرية مطلقة في استبعاد أية رقابة احتجاجا بالسرعة والنهائية، هي دعاية مضللة، يستشعر المتعاملون خطورتها، عندما يواجهون بحالات غش أو تدليس[2] إن استبعاد الرقابة القضائية بشكل كامل ،حتى وان اقتصر على النزاعات الدولية الكبرى، يعد أمر غير مبرر، فالسعي إلى استقطاب التحكيم بهدف تشجيع الاستثمار ،فلا يمكن أن يبرر المساس بالنظام القانوني الوطني وما يوفره من ضمانات أساسية. وينتقد الفريق المؤيد لفكرة الرقابة القضائية على حكم التحكيم بعض الأنظمة ، وفي مقدمتها قواعد اليونسترال، لما تمنحه من سلطات واسعة للمحكمين، على نحو يعجز القضاء الوطني عن فرض رقابته على عمل المحكم، رغم أهمية وفاعلية هذه الرقابة و أثرها الكبير في حماية الأطراف، من هوى وتحكم واستبداد المحكمين.[3]

و يذهب الأستاذ الكبير PAULSSON، مؤيدا فكرة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ،خاصة فيما يتعلم بالتحكيم التجاري الدولي، والذي تتع هده هيئات ومؤسسات دولية تشرف وتهيمن عليه ، و ينص في لوائحها على ثمانية أحكام التحكيم، ويضرب أمثلة على ذلك بالمادة 24 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس والمادة 16 فقرة 8 من نظام محكمة تحكيم لندن.[4]

ويؤيد الأستاذ BRUNALEURENT، فكرة الرقابة على أحكام التحكيم أهميتها، موضحا أن التشريعات المختلفة، يجب أن تنص عليها مع مراعاة الاعتبارات العلمية، وذلك بالسماح

---

[1] سامية راشد ، مرجع سابق ، ص 126

[2] حسن كليبي ، مرجع نفسه، ص 30.

[3] خالد احمد حسن،بطلان حكم التحكيم دراسة المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، ص 127.

[4] خالد احمد حسن، مرجع نفسه، ص 128.

بالرقابة في حالة ما إذا كان الطرف الذي خسر التحكيم له محل أعمال في الدولة، التي سيستخدم فيها مكانة الرقابة على حكم التحكيم.[1]

من العوامل التي تدعو إلى فرض هذه الرقابة أن الدول النامية التي عانت طويلا من الاستعمار، تنظر إلى نظام التحكيم بريبة، إذ ترى فيه أداة قد تعيد بسط الهيمنة الاستعمارية بشكل جديد، خاصة مع الاعتقاد السائد ب أن التحكيم غالبا ما يخدم مصالح الدولة المتقدمة ويكرس سيطرتها الاقتصادية المطلقة.

II. الاتجاه المعارض لفكرة الرقابة القضائية على التحكيم وأسانيده

دافع فريق من الفقه الغربي، يناصره جانب من الفقه العربي، عن استقلال التحكيم عن القضاء باعتبار إن أهمية التحكيم وازدهاره ورقيه تتناسب عكسيا مع القضاء. ونادى هذا لاتجاه بغل يد القضاء عن التدخل في خصومة التحكيم. وبرر ذلك بان الهدف الرئيسي من نظام التحكيم يمكن في حل النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء، طلبا للسرعة وحسما للنزاعات ووضع حد لها في وقت ملائم.[2]

فالتحكيم طريق استثنائي لفض النزاعات، قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية.[3] وفرض هذه الرقابة يؤدي إلى إطالة أمد النزاعات، وتعقيد الإجراءات ويصبح اللجوء إلى التحكيم مضيعة للوقت والجهد والمال، ويناهض هذا الرأي إمكانية الطعن على الحكم باعتبارها إحدى صور ممارسة هذه الرقابة.[4]

أضف إلى ذلك أن النزاعات التي تعرض على هيئة التحكيم تحتاج إلى خبرة ودراية بموضوع النزاع، والقاضي الوطني لا تتوفر فيه تلك السمات، بالإضافة إلى عدم إلمامه بالقانون الأجنبي المطبق على النزاع واختلاف المفاهيم لديه مما يتعذر معه فرض الرقابة.[5]

هذا بالإضافة إلى أن التحكيم يعد وسيلة هامة لإعاقة امتيازات الدولة في مواجهة الأفراد العاديين.[6] إن إقرار الرقابة القضائية يتيح للدولة توظيف إمكانياتها القانونية في مواجهة

---

[1] خالد احمد حسن ، مرجع نفسه، ص 128.

[2] ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص ،ط2 ،بدون دار نشر، 1997، ص 3.

[3] صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي، مرجع سابق، ص52.

[4] حسن كليبي ،مرجع سابق، ص 31.

[5] هدى محمد مجدي،مرجع سابق، ص 324.

[6] حسن كليبي، مرجع سابق،ص 32.

الطرف المتعاقد، من خلال الدفع بمبدأ السيادة أو التذرع بالحصانة القضائية، إلا أن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى إعادة النزاع إلى القضاء الوطني، مما يحول التحكيم إلى مجرد إجراء تمهيدي يسبق التقاضي، ويقوض بذلك جوهر نظام التحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية النزاعات.

كما يسيطر على أذهان الرافضين لفكرة الرقابة القضائية على حكم التحكيم، أن الرجوع على أحكام التحكيم من شانه ، تعطيل الفصل في النزاع ،بالإضافة إلى النفقات، وإساءة استعمال هذا الحق، وعدم إلمام القاضي بالقانون الأجنبي المطبق على النزاع، وهذا فضلا على أن الأطراف عندما يلجؤون إلى التحكيم للمزايا العديدة الموجودة فيه، والتي يفتقر إليها القضاء، يكون في أذهانهم أن الرجوع على حكم التحكيم ، سواء بالطعن أم بدعوى البطلان، يعني عودتهم مرة أخرى إلى نفس الطريق الذي اجتنبوه وهربوا منه ،فهو في هذا الصدد مثل الموت الذي يفر منه الإنسان فيلاقيه أمامه.[1]

ويشير الأستاذ كلاوس بيتر بيرج ر، إلى أن المحاكم الوطنية، قد تفهم القانون الأجنبي فهما سطحيا، وحتى في حالة فهمها للقانون الأجنبي المطبق، سوف تجد انه غير الملائم التوفيق بين مفاهيمها القانونية والقانون الأجنبي، وسوف يترتب على ذلك أن الرجوع على أحكام التحكيم، لن يصبح طريقا مساندا، بل يصبح عقبة كبيرة تقف في طريق التحكيم، خاصة على صعيد التجارة الدولية[2]. كما يذهب رأي إلى القول، بان فرض هذه الرقابة، لا يتسق مطلقا مع السلطات الواسعة، التي يتمتع بها المحكم، وبصفة خاصة عندما يكون مفوضا بالصلح، ويعفى من تطبيق القانون.[3]

ولكل ما تقدم، فلا مجال لفرض الرقابة القضائية على التحكيم، فالتحكيم عماده إدارة الأطراف، فالرقابة خروج على ت لك الإدارة فضلا عن قوام التحكيم الخروج على طرف التقاضي العادية.[4]

الفرع الثاني: موقف التشريع من الرقابة القضائية على التحكيم

---

[1] خالد احمد حسن ، مرجع سابق ، ص128.

[2] هدى مجدي ،مرجع سابق، ص324.

[3] عصام الدين القصبي ، خصوصية التحكيم في مجال نزاعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 4.

[4] عصام الدين القصبي ، خصومة التحكيم في مجال نزاعات الاستثمار دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993 ، ص 4.

تباينت مواقف الدول في تحديد مدى تدخل القضاء لممارسة الرقابة على أحكام التحكيم، ويعود هذا التباين أساسا إلى اختلاف وجهات النظر حول استقلالية التحكيم او تبعيته للرقابة القضائية. وانسجاما مع الاتجاه الذي يقر بضرورة خضوع التحكيم لنوع من الرقابة القضائية، حرضت بعض التشريعات الوطنية على تخصيص أحكام خاصة تنظيم أوجه هذه الرقابة، محددة نطاقها وشروط ممارستها، بهدف تحقيق التوازن بين احت ارم خصوصية التحكيم وضمان حماية النظام العام.

أولى المشرع الجزائر أهمية خاصة للرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مراعيا في ذلك ضرورة احترام استقلالية التحكيم من جهة، وضمان حماية النظام العام والمصالح الأساسية للأطراف من جهة أخرى.

في ظل نصوص رقم 08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حرص المشرع على الدور الكبير الذي منحه للقاضي سواء فيما يخص الرقابة السابقة لصدور الحكم، حيث منحه الدور المساعد فيتعين المحكمين في حالة صعوبة تعيينهم من قبل أطراف النزاع وكذلك فيما يخص عزلهم واستبدالهم [1]

إن قراءة المادة 1041 من القانون 08-09 المؤرخ 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تمكن من تحديد طبيعة الطلب الذي يقدمه الطرف الذي يسعى إلى تسريع تشكيل هيئة التحكيم. وهنا يثار التساؤل: هل يتعلق الأمر برفع دعوى قضائية وفقا لإجراءات الخصومة أم إننا بصدد مجرد تقديم طلب على ذيل عريضة؟ كما يمكن إعادة صياغة الإشكالية بالتساؤل: هل يمارس القاضي المساعد اختصاصه بشان هذا الطلب بوصفه قاضيا ولائيا، أم بوصفه قاضيا قضائيا يصدر أحكاما وفق سلطته القضائية ؟ إن الفصل في الطلب بمقتضى السلطة القضائية لرئيس الجهة القضائية المختصة يعبر عن نية المشرع في اشتراك جميع الأطراف عند الفصل في الطلب وليس فقط الطرف الذي يقدم الطلب)المدعي(، وذلك من اجل التعاون في الوصول إلى قرار صائب يؤدي إلى تعيين المحكم بطريقة لا تثير أي نزاع في المستقبل، وهذا بخلاف ما إذا منح للقاضي المساعد الحق في الفصل في الطلب بمقتضى سلطته الولائية ،إذ في هذه الحالة يفصل القاضي في الطلب الذي يرفعه الطرف الذي يهمه التعجيل بدون استدعاء الطرف الآخر ، حيث يصدر

[1] المادة 1041 فقرة 2 ، من قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008.

الأمر القاضي من احترام مبدأ المواجهة ، هذه المسألة غير واضحة في التشريع الج ازئري، حيث وان كان قد بين بصراحة إن الطلب يرفع أمام رئيس المحكمة ، إلا انه لم يبين الصفة التي يفصل فيها هذا الرئيس في الطلب ،هل يفصل بمقتضى سلطته القضائية أم بمقتضى سلطته الولائية ؟ وإذا فصل بمقتضى سلطته القضائية هل يفصل بصفته قاضي موضوع أم بصفته قاضي استعجالي؟ التحكيم[1].

وبالنظر إلى الدور المساعد للقاضي العادي فان فصله في طلب التعيين يجب أن يكون بطريقة تشاركي ة أي انه يجب عليه أن يسمح بمساهمته الأطراف في طرح اقتراحاتهم المتعلقة بالتعيين وبسماع رأي المحكمين المقترحين، هذا ما يؤدي في اغلب الأحيان بصدور قرار يؤدي إلى تشكيل هيئة تحكيم مقبولة من الأطراف[2]

كما بين المشرع إجراءات تدخل القاضي من اجل تكوين محكمة التحكيم إذا كان التحكيم يجري بالخارج واختيار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات الج ازئري أو بعد صدوره حيث حددت المادة 1056 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ،تاركة للقضاء تقرير توافر شروط انطباقها من عدمه ، والتثبت من صحة الحكم على نحو يرفعه إلى مصاف الأحكام القضائية، وبالتالي عليه أن يراعي في الوقت ذاته استبعاد الأحكام التحكيمية التي تفتقد المقومات الأساسية الواجب توافرها في الأحكام القضائية[3].

كما يجب على القضاة الالتزام بجميع هذه الأسس التي تحدد النطاق القانوني للرقابة التي يمارسونها على أحكام التحكيم بمناسبة نظر دعوى البطلان، وعليهم التمسك بدورهم الرقابي من خلال رفض او تقرير بطلان الحكم التحكيمي، هذا الدور الرقابي تتحدد معالمه في ضوء النصوص القانونية التي تمنح القضاء الوطني الأساس القانوني الذي يبرر له فرض هذه الرقابة في الحدود التي تكفل التحقق من صحة الحكم الصادر في النزاع، ورسم سياسة واضحة تحدد كيان وجوهر الخصومة التحكيمية، أما بالنسبة لحجية أحكام التحكيم فقد اخذ

---

[1] زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، دراسة حالة المساعد في تعيين المحكمين ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة ورقلة ، العدد12 جانفي 2015، ص72.

[2] سهيلة بن عمران ، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات العقود الادارية ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 202.

[3] سهيلة بن عمران، مرجع نفسه، ص 202.

المشرع الج ازئري نفس الاتجاه في القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 1031 على أن " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه." تتمثل الآثار المترتبة على هذه المادة في أن الحكم التحكيمي عندما يفصل في النزاع ،فانه ينهي مهمة التحكيم، وبذلك يكتسي فورصدوره حجية الشيء المقضي فيه.

ويعني هذا أن المسالة التي فصل فيها لا يمكنها أن تطرح من جديد أمام القاضي أو أمام المحكم ولكن الإشكال المطروح هل يتعلق الأمر بإحكام التحكيم الصادرة في الجزائر فقط، أم أن الأمر يتعلق كذلك بأحكام التحكيم الصادرة في الخارج؟

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المادة 1031 نظرا لعموميتها، فيمكننا أن نستنتج أن الأمر يتعلق بأحكام التحكيم بصفة عامة1 ولكن " مادام المشرع الج ازئري قد ميز بين أحكام التحكيم الصادرة في مادة التحكيم الدولي، فإن أحكام التحكيم الأولى هي التي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه إلا بعد الاعتراف بها والأمر بتنفيذها "[1]

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية التحكيمية

يقوم القاضي إعمالا بدوره الثانوي على مساعدة محكمة التحكيم في العملية التحكيمية، حيث يسهر لإنجاح التحكيم عن طريق تقديم الدعم، وهذا من خلال مجموعة من المهام التي يمكن القيام بها من خلال الاختصاص الاحتياطي للقاضي، وإلى جانب تلك الأعمال التي تمارس أي ممكن في حال وجود صعوبات تعترض تشكيل محكمة التحكيم.

ليس هذا فقط، بل يتعدى دور القاضي إلى التدخل فيما يخص الاتفاق على التحكيم، ولا تعد بذلك ولاية قضائية مستقلة، بل ولاية قضائية ثانوية لأن نتيجة اتفاق التحكيم تؤدي من حيث المبدأ إلى عدم اختصاص القضاء الوطني[2]، وسنتناول في هذا المبحث في مطلبين الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم (مطلب 1) ودور الرقابة في دعم ومراقبة إجراءات التحكيم (مطلب 2).

---

[1] عيلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص62.

[2] قيشو وردية، الاختصاص القضائي في التحكيم قبل صدور الحكم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر ص 147.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي

يحكم القضاء والتحكيم علاقة وطيدة، وهذه العلاقة تظهر من خلال كل مراحل التحكيم فالقضاء لديه دور فعال وهام في تحقيق التحكيم وذلك غير مقومات وضوابط يقوم بإرسالها التي تضمن حسن سير التحكيم وتنفيذ مقاصده ويلعب القاضي بصفته مساعدا لهيئة التحكيم وهو أول دور يقوم به وهو رده للدعوى المشمولة باتفاقية التحكيم لعدم الاختصاص القضائي، إلى جانب تقديم يد المساعدة ونطاق تدخله القضائي في تعيين المحكمين وكما مسألة التدخل القضائي في رد المحكمين.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الرقابة على اتفاق التحكيم (فرع 1)،تعيين المحكمين (فرع 2)، التدخل القضائي في رد المحكمين (فرع 3).

الفرع الأول: الرقابة على اتفاق التحكيم التجاري الدولي

عقد التحكيم هو عقد رضائي يقوم على أساس سلطة الأطراف والتي تستمد من ارادتها الحرة اختارت التحكيم ليكون كوسيلة لتصفية النزاع القائم أو المستقبلي، كما أن المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه" تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلات أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابية، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز للإثبات بالكتابة تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع اذا استجابت للشروط التي يضعها أمام القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما. ولا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي

ومن هذه المادة أي نصها نتوصل لنتيجة مضمونها أنها إذا ما اختار أطراف النزاع تطبيق القانون الجزائري ولم يشترطا عدم اللجوء إلى القضاء في تقرير مدى صحة الاتفاق وقبل تشكيل هيئة التحكيم فإنه يمكن لأحد الطارفين اللجوء إلى قضاء الدولة من أجل إبطال اتفاق التحكيم، غير أنه إذا هيئة التحكيم التي تفصل بحكم أولى في مدي اختصاصها في الفصل في النزاع.

كما أن الاتفاق الباطل أو عدم وجود اتفاق تحكيم يبقى أثره حتى بعد صدور حكم التحكيم، والذي يستلزم حالة القيام بتنفيذه إلى مراقبة قضاء دولة التنفيذ والتي حتما ستتأكد من وجود

---

[1] خليل محمد، تدخل القاضي في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية في علوم التسير جامعة المدية ص 2، 3.

اتفاقية تحكيم وأنها صحيحة وفقا للقانون المطبق عليها وإلا أصدر قضاء دولة التنفيذ أمرا برفض التنفيذ، وهذا ما جاءت به المادة1054 إلى المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي تنص على أنه يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف.[1]

إذن فالمحكمة التي ترفع أمامها دعوى متعلقة بنزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم اذ ما أثير من أحد المتخاصمين، أن تصدر حكما بعدم الاختصاص هذا المبدأ القانوني مبدأ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاعات المتفق بشأنها على التحكيم هو مبدأ يطلق عليه باسم الأثر السلبي لاتفاق التحكيم. [2]

الفرع الثاني: تعيين المحكمين

للأطراف حرية تشكيل المحكمة التحكيمية وهذا الحق خولته لهم القوانين الحديثة، قد يكون بصفة مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي معين، غير أنه قد يحدث عندما تكون هيئة التحكيم ثلاثية أو يفوق عددهم ثلاث، أن يمتنع أحد الطرفين عن تعيين محكمة أو يفشل المحكمان في الاتفاق على اختيار المحكم المرجح.

تأتي مساعدة القضاء للتحكيم عند ولادة النزاع التحكيمي، وبالتحديد عند تعثر تشكيل المحكمة التحكيمية، فيعين القاضي محكما عن الطرف الذي يمتنع عن تعيين محكمه ويعين المحكم الثالث إذا لم يتول المحكمان المعينان من قبل الأطراف إلى الاتفاق عليه، ويترك بعد ذلك المحكمين يديرون شؤونهم بأنفسهم.

لقد تصدت لهذه المشكلة المادة1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنصت على أنه إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، تولت المحكمة هذا التعيين بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، ويكون الاختصاص وفقا لما يلي:

---

[1] خليل محمد، مرجع سابق ص 2، 3.

[2] خليل محمد مرجع سابقة ص 2، 3.

- في حالة التحكيم الذي يجري في الجزائر، يؤول الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.
- في حالة التحكيم الذي يجري في الخارج، يؤول الاختصاص إلى رئيس محكمة الجزائر، بشرط أن يكون الأطراف قد اختاروا قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات المقارنة سوى بين الصعوبات المتعلقة بالتعيين وبين تلك المتعلقة بالعزل والاستبدال.[1]

الملاحظ على موقف المشرع الجزائري، سواء في القانون القديم أو في نص المادة 1041 من القانون الجديد، أنه لم يحدد المدة التي يستوجب فواتها لاعتبار أن أحد أطراف التحكيم تماطل في تعيين محكمه أو المدة المحددة للمحكان المعينان لتعيين المحكم الثالث، وهو ما يدفعنا إلى القول أن القاضي الذي يرفع إليه طلب التعيين له السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة.[2]

الفرع الثالث: التدخل القضائي في رد المحكمين

نظرا لأهمية العقود التجارية الدولية، فإن المصالح الاقتصادية يمكن أن تكون محل نزاع وتسوية عن طريق التحكيم قد تتعرض إلى الضياع وعدم الانضباط في الحقوق عندما يتعلق الأمر بمحكمين وقع الشك في استقلاليتهم أو نزاهتهم أو حيادهم، أو عدم توافرهم على الشروط والصفات المتفق عليها في اتفاق التحكيم. لذا يطلب إبعاد المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية وأسبابه وتبين فيما بعد إجراءات إذ المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية.

أولا: مفهوم رد المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية

المقصود برد المحكم هو أن تعيين أحد الأطراف في الخصومة التحكيمية عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين لتوفر سبب من الأسباب التي حدها القانون، فالرد "récusation" هو تعبير أحد أطراف الخصومة التحكيمية في منع المحكم من النظر في الدعوى لعدم توفر الحياد أو الاستقلال. بالإضافة إلى أن هذا الإجراء معترف به في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وفكرة الرد ترجع إلى النظرة الحديثة للمحكم. إذ أصبح يعتبر بمثابة القاضي ومن ثم وجب أن يتوافر فيه شرطي الحياد والاستقلالية تماما كالقاضي في الخصومة القضائية، وعلى

---

[1] تعويلت كريم، دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي- كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- ص136-137.

[2] تعويلت كريم، مرجع سابق ص136-137.

ذلك وجب عليه عند قبوله للمهمة أن يفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته وحياده.[1]

وتكريسا لاستقلالية المحكم تم تكريس قواعد الرد في الاتفاقيات الدولية ومراكز التحكيم على إجراءات الرد، بحيث نصت عليه اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى"cirdi" في المادتين 57و58 بحيث تنص المادة 57 منها على ما يلي" يجوز للخصم أن يطالب من لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم رد أحد أعضائها من أجل أي سبب ينطوي على فقدان للصفات التي تتطلبها المادة 1/14 فضلا عن ذلك يجوز للخصم في دعوى التحكيم أن يطلب رد أحد المحكمين بسبب عدم استفادة الشروط المحددة بالقسم الثاني من الفصل الرابع بشأن تعيين محكمة التحكيم " أما التشريعات الوطنية تجد أن المشرع الجزائري في المادة 02/1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت" اذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز القيام بالمهمة، إلا بعد موافقتهم".

ثانيا: أسباب رد المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية

بالرجوع إلى المادة 01/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع حدد ثلاثة أسباب تجيز رد المحكم وهي عدم توفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف في المحكم أو المحكمين، ومن بين هذه المؤهلات أن يكون المحكم حاملا لشهادات معينة أو يملك خبرة معينة فإن لم تتوفر فيه هذه الصفات يحق للأطراف طلب رده وللمحكمة السلطة التقديرية للفصل في مدى جدية طلب الرد ووجود الصفة المطلوبة من عدمها.

وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف عند اختيارهم لأحد أنظمة التحكيم المؤسسي، فيتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في نظام التحكيم فيما يتعلق بتعيين المحكمين وردهم.

وجود شبهة مشروعة في استقلالية وحياد المحكم المعين من قبل الأطراف عند وجود مصلحة، أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد أطراف الخصوص التحكيمية وسواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تكون له مصلحة في النزاع، ولتطبيق بعض مظاهر الاستقلالية والحياد

[1] رضا هميسي-كركوري مباركة حنان مرجع السابق ص 257-260.

يمكن الرجوع لنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإستئناس بأسباب رد القاضي المنصوص عليها في نص هذه المادة[1].

ثالثا: الإجراءات المثبتة في رد المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية

طبقا لما ورد في نص المادة 02/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تصف على:"...في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام كيفيات لتسويته أو لم يسع الأطراف إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل وهذا الأمر غير قابل لأي طعن".

إن اللفظ الوارد في صدر المادة 04/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة النزاع يدل على أنه يمكن أن ينهي موضوع الرد على مستوى هيئة التحكيم إذا لم يثر هذا النزاع أي هناك لا نزاع فيها، وما يؤكد هذا نصه على عدم وجود تبليغ هيئة التحكيم والطرف الآخر بسبب الرد، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح إجراءات رد المحكمين. وللوقوف على توضيح هذه الإجراءات، يتوجب التطرق لمطلب الرد والمحكمة المختصة بالنظر في طلب رد المحكم ثم يتم التطرق فيما يلي لآثار الرد.

رابعا: المحكمة المختصة بالنظر في طلب رد المحكم

للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم ووفق لما ورد في نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن للأطراف الحرية في الاتفاق على إجراء رد المحكم وفي حالة غياب اتفاق يقدم الطرف المعتزم رد المحكم طلب كتابي بالأسباب التي يستند إليها رد المحكم المطلوب رده. وعند قبول طلب الرد الذي تقدم به أحد الأطراف أو من المحكم بحد ذاته وإذا لم يتم قبول الطلب بحال النزاع من مقدم طلب الرد أو من طرف هيئة التحكيم إلى رئيس المحكمة المختصة.[2]

لا يقبل طلب الرد ممن سبق طلب رد المحكم نفسه في ذات التحكيم والسبب ذاته، فواضح من هذا الشرط أن المشرع يقف حائلا ضد أي محاولة للنيل من استمرار إجراءات التحكيم، أو أي هدف للمماطلات فلا يقبل أن يقدم من قام بطلب الرد أمام المحكمة بتقديم طلب رد المحكم

[1] رضا هميسي-كركوري مباركة حنان نفس لمرجع السابق ص 257-260.

[2] رضا هميسي-كركوري مباركة حنان نفس لمرجع السابق ص 257-260 .

نفسه في ذات التحكيم والسبب ذاته، أما إذا كان طالب الرد يستند إلى سبب آخر فلا ضير في ذلك.

يستلزم تطبيق هذا الأمر إذن شروطا ثلاثة:

1- وحدة طالب الرد أي أن يكون لطلب الرد للمرة الثانية مقدما من ذات الطرف الذي قدمه في المرة الأولى، فإذا قدم طلب رد ذات المحكم من الخصم الآخر. فلن يتوجب القيد الذي نحن في صدده.

2- وحدة المحكم المطلوب رده في المرتين، فالطرف الذي تقدم بطلب رد المحكم لا يحرم من تقديم طلب رد المحكم الآخر في ذات هيئة التحكيم، إذا توفر بجانبه أحد موجبات الرد.

3- وحدة النزاع في المرتين، فإذا كان أحد الأطراف قد سبق وإن رد ذات المحكم في نزاع آخر فلا يحرم من تقديم طلب يرده في النزاع المعروض.

خامسا: آثار رد المحكمين

في هذه الحالة نفرق بين حالتين: أثر تقديم طلب الرد وأثره البت في تقديم طلب الرد وهو ما سنبرزه فيما يلي:

1. أثر تقديم طلب رد المكمين

لا يتوقف على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم تكريسا لمبدأ الاستمرارية وما إذا كانت هذه الإجراءات تستمر دون المحكم المطلوب رده أو بوجوده. فإذا كانت تستمر دونه يجب انتداب من يحل محله إلى حين الفصل في طلب الرد وفقا لما هو معمول به في القضاء.

أما إذا كانت تستمر بوجوده فغن ذلك غير جائز خاصة إذا أصدر المحكم على عدم التنحي وبالتالي وقف الفصل في خصومة التحكيم لحين الفصل في طلب في خصومة التحكيم، ويتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص في أي إجراء تفاديا لصدور حكم بأحد أعضائه بسبب من أسباب الرد، هذا فيما يتعلق بأثر تقديم طلب الرد. أما بالنسبة البت في طلب الرد فسيتم التطرق إليه فيما يلي[1]

2. أثر البت في طلب رد المحكمين

إذا حكم برد المحكم اعتبرت إجراءات التحكيم التي شارك فيها هذا المحكم بما فيما يتعلق حكم التحكيم. إذا كتب له الصدور كأن لم تكن، وإذا لم يتم رد هذا المحكم استمرت إجراءات التحكيم

[1] رضا هميسي-كركوري مباركة حنان ص 257-260 -نفس لمرجع السابق.

بطريقة عادية ويكون قد تم رفع عناء اللجوء إلى المحكم المنتدب والقاضي الاستعجالي، وإذا تم رد هذا المحكم اعتبرت الإجراءات التي تمت كأن لم تكن وهذا يتماشى مع المنطق القانوني السليم.

ونستنتج من خلال مما سبق أن القاضي الوطني يلعب دور المساعد والمساند في العملية التحكيمية من خلال تدخله في الخصومة التحكيمية الدولية والنهوض بها وتجاوز العقبات التي قد تعترض إجراءات التحكيم خصوصا فيما يتعلق برد الدعوى لعدم الاختصاص نظرا لوجود اتفاقية تحكيم، ولا يخص علينا كذلك دوره المساعد في تعيين المحكمين وما يلاحظ أن تدخله في هذه الحالة يعد استثنائيا تستدعيه الضرورة لحسن سير إجراءات التحكيم[1].

المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية في دعم ومراقبة إجراءات التحكيم

قد تقضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم، سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام تجنبا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى إصدار الحكم التحكيمي المنهي للخصومة أو التي تجعل الحكم بعد صدوره عديم الجدوى.

وقد يؤول الاختصاص كذلك للقضاء حينما يتعلق الأمر بإثبات الأدلة، وهذا تجسيدا لدوره المتمثل في التدخل القضائي في الخصومة التحكيمية واستكمال إجراءاتها حتى اصدار الحكم التحكيمي الذي يعتبر الهدف من العملية التحكيمية برمتها.[2]

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، تحديد قواعد إجراءات التحكيم (فرع 1)، الإجراءات المؤقتة والتحفظية (فرع 2)، تقديم الأدلة (فرع 3)

الفرع الأول: تحديد قواعد إجراءات التحكيم

تنص المادة 458 مكرر على أنه: "يمكن اتفاقية التحكيم أن تضبط الإجراءات اللازمة اتباعها في الهيئة التحكيمية مباشرة أو بناء على نظام تحكيمي. كما يمكنها إخضاع هذا الإجراء إلى قانون الإجراءات التي تحدد الأطراف فيها وإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك ولم يحصل اتفاق بين الطرفين، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراء، مباشرة أو استنادا إلى قانون الإجراءات التي تحدده الأطراف فيها. وإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك ولم يحصل اتفاق بين الطرفين

---

[1] رضا هميسي-كركوري مباركة حنان ص 257-260 -نفس لمرجع السابق.

[2] قيشو وردية، مرجع سابق ص 156.

تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراء، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيمي، كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك، يتسم تحديد قواعد الإجراءات بحرية تامة.

يمكن أن يتم تحديدها من قبل الأطراف أو من قبل المحكم يمكن للأطراف أن تحددها في اتفاق التحكيم، أي أن مبدئيا واتفاق التحكيم هو الذي يحدد الإجراءات إذا لم يفصل الأطراف في المسألة، فالمحكم هو الذي يحددها، إما بكل حرية، إما بالرجوع إلى قانون وطني وإما بالرجوع إلى نظام حكيمي.

لم تطرح مسألة مقر التحكيم، أي أن المشرع الجزائري لم ينص على أن قواعد الإجراءات الجزائية هي التي تطبق عندما يجري التحكيم في الجزائر.

عندما يجري التحكيم في الجزائر ويخضع لقواعد إجرائية غير القواعد الجزائية، فتدويل القواعد الإجرائية لا يحل بالنظام العام الإجرائي إلا إذا كان هناك مساس بمبدأ المساواة بين الأطراف ومبدأ وجاهية المحاكمة أي مبدأ حضور الأطراف (Principe du contradictoire).[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المؤقتة أو التحفظية

في الوقت الذي اعترف فيه القانون الوضعي للتحكيم على أنه مؤسسة ذات طابع قضائي، تم التأكد من أن قاضي المحكمة كان دائما في متناول اليد، بصفته "juge de bon secours" ، حسب تعبير Doyen cornu ومن الناحية العملية، يتدخل القاضي "secourable" من بين أصور أخرى لمنح قابلية التنفيذ لقرار التحكيم تفضيلا على الأمر الإجرائي الذي يصدره المحكم في المسائل الوقتية، فحقيقة يهدف تدخله إلى تعزيز سلطة محكمة التحكيم. التي لا تتمتع بسلطة التنفيذ والسماح للأطراف لإجراء إجراءات التحكيم بشكل صحيح وفعال. فالمهمة التقليدية للمحكم تكلفه بمسؤولية إصدار الحكم أي تسوية النزاع، ولذلك فهو يتمتع بالسلطة القضائية ولكن ليس السلطة التنفيذية، على عكس ذلك،[2] يتمتع القاضي بكليهما وهذا على حد تعبير Pr. Jarrosson «la faiblesse congénitale de l'arbitrage réside dans l'absence d'imperium de l'arbitre»

[1] عليوش كربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ص 49.

[2] قيشو وردية، مرجع سابق، ص158-157 .

وجدير بالذكر، أن مثل هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية تظهر مدى تعاون القضاء مع محكمة التحكيم، ويتجلى في النصوص الشريعية المنظمة لمثل هذه التدابير، فقد نصت المدة 1046 على ما يلي:

يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ هذا التدبير إراديا جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

وبالتالي فالمشرع الجزائري أقر بالاختصاص المشترك بين التحكيم والقضاء في مجال الإجراءات أو التدابير المؤقتة أو التحفظية، وذلك لمنح نظام التحكيم أكبر درجة من الفعالية

أولا: شروط تدخل القاضي الوطني لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية:

لابد من توفر حملة من الشروط حتى يقوم القاضي الوطني بالتدخل واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وهي شروط توافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

شرط عنصر الاستعجال: بعد شرط توافر الاستعجال أهم شرط، بل هو الشرط الرئيسي لكي ينعقد الاختصاص للقاضي الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، ويؤخذ عنصر الاستعجال نظرا لعدم تحديد المقصود منه، وبمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لاحقا بموجب أمر ذو طبيعة مؤقتة. وعلى العموم، يعد التدخل القضائي بهذا الشكل أمر لابد منه خاصة إذا ما أراد صاحب المصلحة أن يحافظ على حقوق ثابتة تتطلب ضرورة الاستعجال.[1]

شرط عدم المساس بأصل الحق: يقصد بشرط عدم المساس بأصل الحق. أنه يتعين على القضاء الوطني الامتناع عن النظر في موضوع النزاع، وذلك عند قيامه باتخاذ تدبير، سواء كان تدبيرا وقتيا أو تحفظيا، وإذا تطلب اتخاذ تدبير النظر في موضوع النزاع، فيتعين على القضاء اعلان عدم الاختصاص، ذلك أن للمحكمة التحكيمية وحدها اتخاذ مثل هذه التدابير.

ثانيا: تدخل القاضي بالصلاحية المحدودة في منح الإجراءات الوقتية والتحفظية:

يمكن أن تلعب الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم والتي تتميز بالتنوع الكبير، دورا مهما للغاية قبل إجراءات التحكيم أو خلالها. والتي تهدف إلى الحفاظ على الوضع القانوني أو

[1] قيشو وردية، مرجع سابق، ص158-157 .

الوقفي، والحفاظ على الأدلة وضمانها أو الاستعداد لتنفيذ الحكم بشكل فعال وسريع، ومع ذلك فإن مبدأ التجميع في يد المحكم والاختصاص الموضوعي والاختصاص الوقتي يمكن أن يضر بمصالح الأطراف لاسيما عندما لا تكون محكمة التحكيم قد رفعت أمام المحكمة بعد، هانا ومع مراعاة خصوصية التحكيم وخاصة مسار عملية التحكيم، يصبح تدخل القاضي ضروريا من جهة، لتسوية مسألة عاجلة مؤقتا على أساس ظهور حق وبدون التدخل في جوهر النزاع، ومن ناحية أخرى، كلما كان ذلك ضروريا لإعطاء قوة قابلة للتنفيذ لقرارات المحكم كذلك لا يعتمد هذا التدخل بالضرورة على الإيداع المسبق أو المصاحب لمطالبة موضوعية أمام محكمة التحكيم.

تتمثل أهم الحالات التي لابد من تدخل القاضي الوطني فيها في التحكيم، هي حالات تتعلق بالإجراءات الوقتية والتحفظية، إلى أن تدخله لاتخاذ أي من التدبيرين، لا يمكنه من الفصل في موضوع النزاع، وإنما يبقى اختصاصه محدود بالتدابير المؤقتة والتحفظية. ويقوم القاضي كذلك بإصدار الأمر بالتنفيذ، الذي هو بمثابة مساعدة لمحكمة التحكيم في تنفيذ حكمها جبرا على الطرف الممتنع واتجاه الغير، كما يمارس القاضي دوره في الرقابة والإشراف على التحكيم عن طريق إعطاء الأمر بصيغة التنفيذ. ومنه، فالقاضي يعمل دوره الاشرافي على نظام التحكيم في اصدار الحكم المستعجل[1]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على تقديم الأدلة

الأصل أن القواعد المنظمة لعملية الإثبات تخضع لقواعد الموضوعية يتضمنها نظام قانوني معين، سوء تم تحديده بواسطة الأطراف أو تم بواسطة المحكم بناء على كونه الأكثر اتصالا بالنزاع، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة. قاعدة الخضوع المسائل المتعلقة بالإثبات ومحله وقبول الدليل وقوته إلى نظام قانوني موضوعي إلا في حالة واحدة وهي حالة التحكيم بالصلح، حيث يتم الإثبات بالوسائل التي يقدمها الخصوم أمام المحكمة، كما يمكن للأخيرة أن تطالب الخصوم باتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات الإثبات، والأصل أن تتولى هيئة التحكيم مهمة تحصيل أدلة الإثبات بنفسها. وهذا ما تقضي به المادة1047 ق- أ-م-إ وفي هذا الإطار يرى الأستاذ Geaillard بأنه لا يمكن تكليف الغير بهذه المهمة (إلا باتفاق الأطراف)، أو تعهد بها

[1] قيشو وردية، مرجع سابق، ص158-157 .

إلى عضو واحد. (le tribunal arbitrale procède lui-même à l'administration de la preuve)

ونظرا لما يتمتع به التحكيم التجاري الدولي من مرونة في الإجراءات وإن الأطراف أيضا يتمتعون بسلطة واسعة في اختيار الإجراءات، سواء من حيث قانون الواجب، لغة أو اللغات التي تستخدم بها المستندات، ووسائل الإثبات...الخ، خاصة عندما ينتمي الأطراف إلى ثقافات أو أنظمة قانونية مختلفة، فعادة ما تختار قواعد الإثبات في التحكيم التجاري الدولي، وتضبط الإجراءات الواجب اتباعها سواء في اتفاقية التحكيم أو استنادا إلى نظام تحكيم، وهذا ما تقضي به المادة 1043ق-إ-م-إ كما تنص المادة 1048 ق-إ-م-إ على مساعدة السلطة القضائية لهيئة التحكيم في مجال تقديم الأدلة، وعليه فقط اشترط المشرع الجزائري موافقة هيئة التحكيم على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، أو موافقة الطرفين لطلب المساعدة القاضي في مجال جمع الأدلة.[1]

يخضع القاضي في تنفيذه لهذه المهمة لقانونه الوطني في تنفيذه للمهمة المطلوبة منه، كما هو الحال في حال سماع الشهود، الادعاء بالتزوير مضاهاة الخطوط...إلخ على أن تتبقى لهيئة التحكيم لوحدها السلطة التقديرية في تقدير قيمة الأدلة المحصلة، وتختلف صور المساعدة التي تقدمها الجهة القضائية لهيئة التحكيم، باختلاف الوسيلة التي تطلبها هيئة التحكيم ويمكن تحديدها فيما يلي:

أولا: المساعدة القضائية فيما يخص الإثبات بالكتابة

يعتبر الإثبات الكتابي في التحكيم التجاري الدولي من أهم وسائل الإثبات، وذلك راجع لطبيعة التحكيم وصعوبة الاجتماع بالأطراف والشهود في مكان واحد وبعدهم الجغرافي، إذ يكون في الغالب أطراف عقد الفرنشايز من دول مختلفة، حيث أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة إجبار أحد الأطراف بتنفيذ أمر معين، وما على الطرف الذي يهمه الأمر إلا الرجوع للمحكمة بعد موافقة هيئة التحكيم، التي وحدها لها صلاحية إلزام الخصم أو الغير لإبراز مستند له أهمية إصدار الحكم.

ثانيا: المساعدة القضائية فيما يخص شهادة الشهود

---

[1] العمري خالد أستاذ مجال تدخل القاضي الوطني في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفرنشايز: دراسة حالة التشريع الجزائري، المركز الجامعي إليزي،33000، إليزي، الجزائر ص من 423 الى 427.

يقصد بشهادة الشهود قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد أداء اليمين، بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول وقائع تصلح محلا للإثبات، والشاهد هو شخص من غير. يستدعي أمام القضاء للإفصاح عما يعرفه من وقائع قضية ما، فمحل الشهادة هو مجرد سرد للوقائع دون إعطاء تكييف لها ودون استخلاص لنتائج قانونية يمكن أن تترتب على هذا التكييف. وفي هذا تختلف الشهادة عن الخبرة، وباعتبار أن هيئة التحكيم ليس لها صلاحية إجبار الشاهد على الحضور أمامها، وهنا تظهر أهمية الدور المساعد للقضاء الوطني لهيئة التحكيم، إذ يقوم كل طرف بتحديد الشهود المراد سماع شهادتهم، ويتم تقديم طلب بذلك لهيئة التحكيم التي لها صلاحية الاستجابة للطلب من عدمه، كما يمكن لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تطلب حضور من تشاء أمامها إذا رأت أن حضوره منتج لحل النزاع.[1]

ثالثا: المساعدة القضائية فيما يخص تقديم الخبرة

تعرف الخبرة بأنها ذلك الإجراء الذي يوكل فيه إلى شخص فني إبداء الرأي إزاء مسألة ترتبط باختصاصه والتي لا يستطيع المحكمون البت فيها من غير رأي الخبير، إذ أن للمحكمين الحرية الكاملة في تعيين الخبير الذي من شأنه مساعدتهم سواء بالاتفاق مع الأطراف أو من تلقاء أنفسهم، وعليه يتحدد دور الخبير في بيان أوجه الإخلال بالالتزامات التعاقدية للأطراف في عقد الفرنشايز سواء في مرحلة ما قبل التعاقد كما هي الحال بالنسبة لإخلال المانح في عقد الفرنشايز بالتزامه بتقديم المعلومات، أو اخلال المتلقي لالتزاماته ، وذلك بالكشف غير المبرر لسرية المعارف الفنية، أو الإخلال بالالتزام المشترك للأطراف الذي يتحقق بالقطع التعسفي للمفاوضات.

رابعا: المساعدة القضائية فيما يخص الإنابة القضائية

تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى المرفوعة امامها واتخاذ كافة الإجراءات القضائية المتعلقة بها، غير أنه قد تحدث موانع معينة تمنع القاضي المختص من مباشرة مثل هذه الإجراءات بنفسه، كأن يكون الشاهد المراد سماعه أو الأشياء المراد معاينتها في مكان بعيد عن مقر المحكمة إذ يعطي المشرع في مثل هذه الظروف للقاضي المختص باتخاذ الإجراء الحق في إنابة غيره من القضاة ن الذين يقع الحال المراد معاينته أو موطن الشاهد المراد سماعه في دائرة اختصاصه، وهذا ما يعبر عنه بالإنابة القضائية، وعليه فإن طلب هيئة التحكيم الإنابة

[1] العمري خالد مرجع سابق ص من 423 الى 427.

القضائية يعد مثالا واضح عن صور المساعدة التي يمكن للقضاء أن يقدمها لهيئة التحكيم، إذ يمكن لها الاستفادة من الإنابة القضائية الدولية للحصول على ادلة الإثبات التي توجد خارج الدولة التي يجري فيها التحكيم.[1]

[1] العمري خالد مرجع سابق ص من 423 الى 427.

خلاصة االفصل الأول :

الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي قبل صدور الحكم يشكل التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لحل النزاعات ذات الطابع الدولي، تقوم على مبدأ استقلالية الإرادة والسرعة والمرونة، غير أن هذه الخصائص لا تعني استبعاده تمامًا من الرقابة القضائية، بل إن هذه الرقابة تفرض نفسها منذ المراحل الأولى للعملية التحكيمية، وتحديدًا قبل صدور الحكم التحكيمي، ضمانًا لسلامة الإجراءات واحترام القواعد القانونية والنظام العام. في هذا السياق، تناول المبحث الأول مفهوم الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف هذه الرقابة، التي تُمارسها المحاكم الوطنية على العملية التحكيمية، بهدف التأكد من احترام الأطراف للإجراءات القانونية التي تحكم هذا المسار، خاصةً في المسائل المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم وصحة اتفاق التحكيم. ثم استعرضنا في المطلب الثاني مختلف الآراء الفقهية والمواقف التشريعية المقارنة، والتي أظهرت تباينًا في النظرة إلى مدى وحدود هذه الرقابة، بين من يشدد على حمايتها للعدالة الإجرائية، ومن يرى فيها تهديدًا لاستقلالية التحكيم وخصوصيته الدولية. أما في المبحث الثاني، فقد تمت دراسة الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم. ففي المطلب الأول، برز الدور القضائي في التحقق من صحة اتفاق التحكيم، كونه الأساس القانوني الذي تستند إليه هيئة التحكيم، حيث يتدخل القضاء للفصل في الطعون المتعلقة بصحة أو بطلان الاتفاق. كما تطرقنا في المطلب الثاني إلى الدور المساعد للمحاكم في دعم العملية التحكيمية، لا سيما في تعيين المحكمين عند فشل الأطراف في الاتفاق، أو البتّ في طلبات العزل، مما يُبرز الوظيفة المزدوجة للقضاء: دعم التحكيم وضمان احترام القواعد الإجرائية. وعليه، فإن الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي قبل صدور الحكم تكتسي أهمية بالغة في ضمان التوازن بين استقلالية التحكيم وفعاليته من جهة، وحماية النظام العام وحسن سير العدالة من جهة أخرى، دون أن ترقى إلى حد التدخل في جوهر النزاع أو مصادرة سلطة هيئة التحكيم.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بعد صدور حكم التحكيم

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بعد صدور حكم التحكيم

بما أن التحكيم التجاري الدولي هو وسيلة فعالة لحل النزاعات التي تنشا بين الأطراف في المعاملات التجارية عبر الحدود، ويتميز بالسرعة والمرونة مقارنة بالقضاء التقليدي ورغم استقلالية التحكيم فإن أحكامه لا تكون بمنأى عن رقابة القضاء اذ تمارس المحاكم دورا محددا في النظر في مدى صحة الحكم بعد صدوره سواء من حيث إجراءات الإبطال أو عند طلب تنفيذه وتأتي هذه الرقابة لضمان إلتزام المحكم بالقواعد الأساسية للنظام العام دون أن تمس جوهر استقلالية التحكيم التي تقوض فاعليته وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بمناسبة استصدار أمر الإعتراف والتنفيذ

بعد صدور حكم التحكيمي يكون قابلا للتنفيذ وهذا الأخير قد يصدر داخل الدولة كما قد يكون صادرا خارجها ويكتسي الصفة الأجنبية سواء أن قرر حقا أو التزاما لأطراف النزاع لأن حكم التحكيم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وإن استحال التنفيذ وجب على الطرف الذي حكم في صالحه متابعة التنفيذ الجبري وذلك بالحصول على أمر بالتنفيذ من قضاء الدولة وامهاره بالصيغة التنفيذية وبهذا الصدد يتدخل القاضي بواسطة رقابته لإثبات بأن حكم التحكيم خالي من العيوب والاعتراف به وبصحته فيصبح قابلا للتنفيذ جبرا.[1] وهذا ما سنتناوله في مبحثنا المقسم إلى مطلبين. ماهية الأمر بالاعتراف والتنفيذ (مطلب 1)، إجراءات استصدار أمر الاعتراف والتنفيذ (مطلب 2)1.

المطلب الأول: ماهية الأمر بالاعتراف والتنفيذ

[1] مقداد منال، مختارة ملاك، تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي،مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021،2022 ص 32.

لابد من الإشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما.[1]

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب المقسم إلى فرعين، أمر بالاعتراف (فرع 1) مفهوم الأمر بالتنفيذ (فرع 2).

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه لمجرد صدورها وفصلها في النزاع. غير أن ادماجها في النظام القانوني الجزائري يتطلب الاعتراف بها أولا. فالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي هو مرحلة سابقة لمرحلة التنفيذ تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المواد 1051إلى 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن كل من المشرع الجزائري واتفاقية نيويورك لم تعطي تعريفا للاعتراف، لذلك سنستعين ببعض التعريفات التي أعطاها الفقهاء للاعتراف، فيرى الدكتور مصطفى تداوي الثاني أن الاعتراف إجراء غير معروف في القانون الجزائري و هو يهدف إلى اعتماد الحم التحكيمي سواء كان ذلك بصورة عرضية أو بدعوى أصلية، ويرى الدكتور عبد الحميد الأحدب أن الاعتراف إجراء دفاعي يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة لطلب يتعلق بنزاع سبق وأن عرض على التحكيم فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة الشيء المقضي فيه ولإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الالزامي في النقاط التي حسمها فإذا كان حكم التحكيم قد فصل في كل المسائل المطروحة في الإجراء الجديد فإن القاضي سيرفض طلب الطرف المدعي على أساس حجيه الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم ،وهذا يعني أن كل نقاط النزاع بين الأطراف قد تم الفصل فيها مسبقا، وإن كان حكم التحكيم فصل في المسائل المعروضة في الإجراء الجديد فقط فإن الاعتراف بهذا الحكم سيسمح بتأكيد الحجية بغية منع إعادة تظهر المسائل المفصول فيها من جديد.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

---

[1] ليلى بن خليفة–تنفيذ حم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر–مجلة آفاق العلوم جامعة زيان عشور –الجلفة– ص2.

[2] عيشور عبد السلام، دور القاضي في الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص4.

التنفيذ بصفة عامة هو الاجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه، ويمكن اعتباره الهدف النهائي من عملية التحكيم حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، يقصد الوفاء بالالتزام الناتج عن الحكم وهو جوهر الالتزام بالتنفيذ وبما أن الهدف من التحكيم هو تنفيذ حكم التحكيم على أرض الواقع من طرف الخصم من طرف الخصم الذي صدر هذا الحكم في صالحه، فإننا سنكون أمام خيارين:

الأول: أن ينفذ بمحض إرادته، ويون التنفيذ عندئذ إرادي

الثاني: أن يتماطل ويتقاعس عن التنفيذ أو يرفضه، فيتم فرض التنفيذ عليه جبرا وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.[1]

المطلب الثاني: إجراءات استصدار أمر الاعتراف والتنفيذ

يمكننا القوم أن إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ تمر بثلاثة مراحل أساسية، بدءا من القيام بعملية الإيداع لدي الضبط إلى طلب الاعتراف والتنفيذ ثم صدور الأمر بالاعتراف والتنفيذ حيث قسمنا هذه المراحل على ثلاثة فروع في مطلبنا.

الفرع الأول: الإيداع لدى أمانة الضبط

الإيداع أمر لازم لطلب الاعتراف والتنفيذ وهو أمر وجوبي وفقا لما نصت المادة 600من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي أي أن الحكم التحكيمي لا يعد سندا تنفيذيا إلا بعد إيداعه لدى أمانة الضبط وصدور أمر بتنفيذه.[2]

قد تسبق عملية الإيداع طلب التنفيذ كما يمكن أن تتزامن معه، فيما أن للمودع أن يبدأ بعملية الإيداع ثم بعد الانتهاء منها يقدم طلب الأمر بالتنفيذ من الناحية العملية يتم تقديم طلب الإيداع إلى رئيس كتاب الضبط لدى المحكمة المختصة وفق الاختصاص المحدد في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقا بأصل الحكم والاتفاقية التحكيمية طالبا منه إيداعهما، فيقوم بتسجيلهما في سجل مخصص لذلك بوضع رقم تسلسلي من تاريخ التقديم مع

---

[1] شيخ نسيمة، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد7، العدد02،2020 ص 8_ص 820.

[2] المادة 600من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإشارة إلى بيانات الحكم، ولا يحتاج الإيداع إلى رقابة شكلية أو موضوعية من القاضي ولا إلى رأيه فيه بل هو من اختصاص كاتب الضبط فقط.[1]

الفرع الثاني: تقديم طلب الاستصدار أمر الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيمي الدولي

إن مجرد إيداع حكم التحكيم غير كافي وحده لتنفيذ هذا الحكم أو الاعتراف به بل يجب تقديم طلب الاعتراف والتنفيذ، فبدون الطلب لا يمكن اصدار هذا الأمر اعمالا لمبدأ حياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية.

من خلال ما نصت عليه المواد 1035 و1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 1035 "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابل للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".[2]

هاتان المادتان نصتا على أن يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل والذي غالبا ما يكون هو الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه بتقديم عريضة كتابية أمام رئيس المحكمة المختصة يطلب فيها الاعتراف بالحكم التحكيمي أو امهاره بالصيغة التنفيذية، على أن يكون هذا الطلب مرفقا باتفاقية التحكيم والقرار التحكيمي طبقا لنص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وفي حالة عدم صدور الحكم باللغة العربية يجب تقديم ترجمة له طبقا للمادة التامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية نيويورك التي ننصت على[4] "الحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ ،وقت تقديم الطلب بتقديم مايلي:

القرار الأصلي مصدق عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول ويتم إيداع الوثائق المذكورة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.[5]

---

[1] عيشور عبد السلام ، مرجع سابق، ص 10.

[2] المادة 1035من القانون رقم 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادراية المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008.

[3] المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 4اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958.

[5] المادة 4اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف والتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958.

الفرع الثالث: صدور الأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

من خلال نص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن رئيس المحكمة المختصة يتولى إصدار الأمر بقبول طلب الاعتراف أو التنفيذ أو رفضهما، بعد أن يمارس رقابته على هذا الطلب،[1] فسنتطرق في هذا الفرع لحدود الرقابة (أولا) وطبيعتها (ثانيا)

أولا: طبيعة الأمر بالاعتراف والتنفيذ

بالعودة إلى نص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع لم يحدد طبيعة الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة.

يرى أغلب الفقه أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يعتبر عملا ولائيا لا يأخذ طبيعة الخصومة القضائية، إذ أن الأمر الصادر بناء على طلب التنفيذ بشل عام لا يتطلب المواجهة بين الأطراف ولا يفصل في موضوع النزاع وإنما يمنح القوة التنفيذية لحكم التحكيم وبهذا تكون له مواصفات الأمر الولائي في صورة أمر على عريضة.

من جهة أخرى نجد نظام لطعن في هذا الأمر لا يخضع لنفس نظام الطعن في الأمر على عريضة، الذي يمكن مراجعته ولولا تظلم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر، بينما الأحكام المتعلقة بالأمر بالتنفيذ أو الاعتراف يمكن استئنافها في أوضاع معينة وفقا لنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن جهة الاستئناف تفتح للمنفذ ضده مناقشة الحكم التحكيمي في إطار الحالات المحددة قانونا، وهو الأمر الذي لا تجده في الأمر ذيل العريضة.

وعليه يمكننا القول أن الأمر بالاعتراف أو التنفيذ يأخذ بعض مميزات الأمر الولائي وبعض مميزات العمل القضائي وهو ما يجعله ذو طبيعة خاصة من حيث خضوعه لشكليات الأمر الولائي من جهة وإجراءات العمل القضائي عند الطعن فيه من جهة أخرى.[2]

ثانيا: حدود سلطة القاضي

من خلال نص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص أن رقابة القضاء عند طلب إصدار الأمر بالتنفيذ أو الاعتراف بالقرار التحكيمي هي رقابة شكلية فقط تقتصر

---

[1] المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عيشور عبد السلام، المرجع السابق، ص 10 ،ص 302-303.

على التثبت من وجود اتفاق التحكيم وعدم مخالفته النظام العام الدولي دون النظر في قانونية الحكم أو عدالته وعليه يكون الأمر الصادر إما بالاعتراف أو التنفيذ أو يرفضهما.

فالمحام القضائية لا تملك الصفة في نظر تطبيق المحكم للقانون أو حتى تفسيره للنصوص التعاقدية، بل تقتصر نقابتها عند طلب اصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي على قبول تنفيذه جزئيا أو كليا إذا كان يقبل ذلك، أو رفضه إذا تبين عدم صحته، دون إلغاء القرار، أو تصحيحه أو تكملته.

وبالاطلاع على ما كتبه الدكتور عجة الجبلائي في هذا الشأن نجده يرى أن الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم تخضع لرقابة القضاء الذي يتعين عليه التأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية في الحكم.

حيث تشمل الشروط الشكلية التزام الأطراف بتقديم نسخ أصلية للحكم التحكيمي. والاتفاقية أو نسخ منها وإيداعها لدي المحكمة وتحرير طلب الاعتراف بالإضافة إلى تلك الشروط المتصلة بالأطراف (الصفة، الأهلية...) والشروط المتصلة بالبيانات الإلزامية للحكم التحكيمي.

أما الشروط الموضوعية فتشمل رضائية التحكيم، عدم مخالفة الحكم للنظام العام وتجنب المواد المحظورة على التحكيم.

وهنا يمكننا القول أن ما ذهب إليه الدكتور عجة الجبلائي بعد مجانبا للصواب على اعتبار أن نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء صريحا في تحديده للشروط الواجب على القاضي التأكد منها من أجل منح الأمر بالاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي، والتي هي عبارة عن شروط سطحية وشكلية تقتصر دور القاضي على التأكد من توفرها حتى يقرر شمول الحكم بأمر التنفيذ ويضع عليه الصيغة التنفيذية بديل على أصل الحكم أو بأمر ملحق بالحكم.[1]

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بمناسبة طلب الطعن.

رغم ما يتمتع به التحكيم التجاري الدولي من استقلالية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، إذ يبقى الحكم التحكيمي خاضعًا لنطاق معين من الرقابة

[1] عيشور عبد السلام، مرجع سابق، ص 303.

القضائية. وتُمارَس هذه الرقابة غالبًا من خلال آلية الطعن بالبطلان، التي تشكل الوسيلة القانونية الأساسية لمراجعة مشروعية الحكم التحكيمي، دون التعرّض لموضوع النزاع. وسنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول ماهية الطعن بالبطلان والمطلب الثاني إجراءات الطعن بالبطلان.

المطلب الأول: ماهية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

يُعد الطعن بالبطلان أحد أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لضمان رقابة القضاء على أحكام التحكيم، خاصة عندما يتعلق الأمر بمخالفة القواعد الجوهرية أو النظام العام. ونظرًا لطبيعته الخاصة كطعن استثنائي، فإنه لا يهدف إلى مناقشة موضوع النزاع وإنما إلى التحقق من صحة الحكم التحكيمي وسلامة الإجراءات التي أُتبعت فيه.

وسنتناول في هذا المطلب ماهية الطعن بالبطلان، من خلال الوقوف على تعريفه، وبيان خصائصه وتمييزه عن الطعون.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالبطلان

يعريف عبد الغني بسيوني الطعن بالبطلان بأنه:

الوسيلة التي يتيحها القانون للطرف المتضرر من عمل قانوني مشوب بعيب جوهري للطعن فيه أمام الجهة المختصة؛ بقصد إبطاله كليا أو جزئيا.[1]

وهو طريق استثنائي يُمنح لأطراف التحكيم لطلب إلغاء الحكم، ليس بسبب خطأ في التقدير أو التفسير، وإنما لعيوب قانونية تُفقد الحكم مشروعيته أو صحته.

في النظام القضائي الجزائري، يُعد الطعن بالبطلان وسيلة قانونية تهدف إلى إلغاء أو إبطال حكم أو إجراء قضائي بسبب وجود عيوب جوهرية فيه، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، مما يجعله فاقدًا لآثاره القانونية.

تعريف الطعن بالبطلان.

الطعن بالبطلان هو وسيلة قانونية غير عادية تُرفع أمام المحكمة المختصة بهدف إلغاء حكم قضائي أو إجراء قانوني بسبب وجود عيب جوهري فيه، سواء كان ذلك في الشكل أو الموضوع، مما يجعله فاقدًا لآثاره القانونية[1].

[1] عبد الغني بيسوني عبد الله ، النظم الساسية والقانون الدستوري ، ط 4 ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 123.

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالبطلان

أولا: طعن استثنائيا.

يُعد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم طعنًا استثنائيًا ومحدد السبب في التشريع الجزائري، حيث لا يُسمح بمراجعة حكم التحكيم إلا عبر هذه الوسيلة القانونية دون غيرها. فقد نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن حكم التحكيم لا يقبل أي طعن إلا عن طريق دعوى البطلان، مما يُقصي إمكانية الطعن فيه بالاستئناف أو النقض بالطريقة العادية. ويُقصد من هذا الحصر دعم فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، مع الإبقاء على رقابة القضاء في حدود مشروعية الإجراءات فقط دون التطرق إلى موضوع النزاع أو إعادة مناقشة الوقائع والأدلة. وعليه، فإن وظيفة قاضي البطلان تقتصر على التأكد من احترام الإجراءات الأساسية كوجود اتفاق التحكيم، احترام مبدأ الوجاهية، وتشكيل الهيئة التحكيمية وفقًا لما هو منصوص عليه قانونًا أو اتفاقًا، دون فحص جوهر الحكم التحكيمي أو إعادة تقدير الموضوع[2] .

ثانيا: طعنًا محددًا في أسبابه حصرًا

يُعد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم وفقًا للتشريع الجزائري طعنًا محددًا في أسبابه حصرًا، حيث لا يُقبل هذا الطعن إلا إذا تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها حصريًا في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وقد حدد المشرّع الجزائري هذه الأسباب لضمان استقرار أحكام التحكيم، وتفادي إفراغ هذه الوسيلة البديلة من محتواها. وتشمل الأسباب : عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه، تشكيل هيئة التحكيم بطريقة مخالفة لما هو متفق عليه أو لما يقره القانون، تجاوز الهيئة لصلاحياتها المحددة في اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى مخالفة مبدأ الوجاهية الذي يضمن للخصوم حقوق الدفاع والمواجهة، ومخالفة النظام العام سواء الداخلي أو الدولي، وأخيرًا صدور الحكم دون تسبيب أو بتناقض واضح في أسبابه .وهذا التحديد الحصري يُبرز الطبيعة الاستثنائية للطعن بالبطلان، ويمنع أي تعسف في استخدامه

[1] ن ناصر عبد الكريم ، الوسيط في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ،ص245 ومايليه.

[2] بن عبد الله عبد الكريم، التحكيم التجاري في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص215.

خارج الحدود التي رسمها المشرّع، كما أكّد عليه الفقه القانوني الجزائري (المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثالثا: أمام جهة قضائية محددة

رفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في القانون الجزائري أمام جهة قضائية محددة، وهي المجلس القضائي الذي يقع ضمن دائرة اختصاصه المكاني مقر هيئة التحكيم، سواء كان مقر الهيئة متفقًا عليه صراحة من قبل الأطراف أو تم تحديده فعليًا من خلال سير الإجراءات التحكيمية. وقد نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا التحديد، حيث جاء فيها أن "دعوى البطلان ترفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه". ويُظهر هذا التحديد رغبة المشرّع في تجنب تضارب الاختصاص وتيسير إجراءات الطعن، لا سيما في النزاعات التي يكون فيها مكان التحكيم ذا طابع دولي أو متعدد الأطراف. كما أكّد الفقه الجزائري على هذا المبدأ، موضحًا أن تحديد جهة الاختصاص المكاني في دعاوى البطلان يسهم في ضمان سرعة الفصل ومنع إطالة أمد النزاع.[2]

الفرع الثالث: لتمييز بين الطعن بالبطلان، الاستئناف، والنقض

يظهر بوضوح من خلال عدة معايير رئيسية. من حيث الطبيعة، فإن الطعن بالبطلان يعد طعنًا شكليًا أو إجرائيًا يهدف إلى تصحيح عيب في إجراءات الدعوى، بينما الطعن بالاستئناف يُعد طعنًا موضوعيًا يُناقش فيه القاضي مجددًا الوقائع وتقدير الأدلة، أما الطعن بالنقض فهو طعن قانوني بحت لا يتناول الوقائع بل يقتصر على مراجعة مدى صحة تطبيق القانون.[3]

---

[1] حمدي محمد، الرقابة القضائية على احكام التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث ، العدد 8 ،2021، ص142.

[2] العرباوي نبيل صالح ، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري ، مجلة القانون والاعمال الدولية ، المجلد1 ، العدد9 ، الصادر في مارس 2018 ،جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر ، كلية حقوق والعلوم السياسية ص 263_278،

[3] علوش صابرة،وطيطوس فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيمفي القانون الجزائري ، مجلة المعيار، 2022،ص 245.

أما من حيث المرحلة، فالطعن بالبطلان قد يُثار أثناء سير الدعوى أو بعد صدور الحكم، بينما الطعن بالاستئناف يُمارس بعد صدور الحكم الابتدائي، في حين أن الطعن بالنقض لا يكون إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة الاستئناف[1].

وتتباين الجهات المختصة بكل طعن، إذ ينظر الطعن بالبطلان من قبل نفس المحكمة أو محكمة أعلى بحسب الحالة، بينما يُنظر الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، أما النقض فتختص به محكمة النقض أو المحكمة العليا.

وفيما يتعلق بموضوع الطعن، ينصب الطعن بالبطلان على الإجراءات أو الشكل، بينما يتناول الاستئناف الوقائع وتطبيق القانون معًا، أما النقض فينحصر في المسائل القانونية فقط.

أما النتيجة المحتملة، فقد تؤدي إجراءات البطلان إلى بطلان الإجراء المطعون فيه أو إعادة النظر فيه، بينما في الاستئناف يمكن أن تُؤيد المحكمة الحكم أو تعدله أو تلغيه، وفي حالة النقض إما يُنقض الحكم ويُعاد نظره، أو يُرفض الطعن. وأخيرًا، من حيث وقف التنفيذ، فإنه في حالة الطعن بالبطلان يختلف حسب الحالة، أما في الاستئناف غالبًا ما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم، في حين أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في الغالب إلا في حالات استثنائية[2].

الفرع الرابع حالات الطعن بالبطلان

الطعن في حكم المحكم بالبطلان هو الطريق الوحيد معالجة هذا الحكم بعد صدوره أمام قضاء الدولة، ويرفع الطعن بالبطلان عن طريق دعوى البطلان. فحكم التحكيم باعتباره نوع خاص من العدالة فهو لا يتلاءم بسهولة مع طرق الطعن في الأحكام التي تهدف إلى إعادة فحص النزاع من جديد[3].

وعلى ذلك يمكن إعتبار أوجه البطلان التي يقررها القانون لرقابة مشروعية حكم المحكمين أنها تترجم بشكل سلبي اعتراف النظام القانوني بالتحكيم كسلطة موازية لقضاء الدولة. والطعن

---

[1] خيمةزوهرة،وبلول اعمر، الاستئناف في المواد المدنيةوفق القانون الجزائري ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023،ص12.

[2] مقري امال،الطعن بالبطلان كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالادانة، مجلة القانونية والسياسية، 2018ص 229 الى 238.

[3] العرباوي نبيل صالح ،مرجع سابق،ص268.

بالبطلان في حكم المحكم يعتبر في أحد معانيه ضربا من ضروب الطعن الغير عادي يشبه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية من ناحية تحديد أسباب الطعن على سبيل الحصر[1].

وتنص المادة 1058 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه»** [2]والمادة 1056 تنص على أنه« لا **يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :**

1_ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين املحكم الوحيد مخالفا القانون

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

4-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب

6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي،[3]»

وأول ما يلاحظ على حالات الطعن بالبطلان التي نص عليها المشرع الجزائري هو كثرتها واستيعابها أكبر عدد من الفروض التي يمكن الطعن فيها على حكم التحكيم الدولي بالبطلان[4].

والطعن بالبطلان على حكم التحكيم الدولي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق على عدم إمكانية الرجوع على حكم التحكيم بالبطلان. وأسباب بطلان حكم المحكم سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي قد ترجع إلى أساس إتفاقي لحكم المحكم(البند الأول) أو إلى الطبيعة القضائية لحكم المحكم (البند الثاني).

البند الاول: أسباب البطلان الراجعة إلى أساس إتفاقي لحكم المحكم.

وهذه أسباب توجد قبل صدور حكم التحكيم المطعون فيه، وهذه العيوب ترتبط بالأساس اتفاقي الاختصاص المحكم، ونعالج هذه الأسباب بالتفصيل فيما يلي:

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ،دار. الجامعة الجديدة ،2010، ص392 ومايليه.

[2] المادة 1058من قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008، ، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

[3] لمادة 1056، قانون رقم 08_09المؤرخ في 25 فيفري 2008, المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

[4] العرباوي نبيل صالح ، مرجع سابق، ص 286.

أ/ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية :

يمكن الطعن بالبطلان في حكم المحكم على أساس عدم وجود اتفاق على التحكيم، أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو انقضاء مدة إتفاقية، وسبب وجود هذا السبب كطريق من. طرق الطعن بالبطلان هو السماح للقاضي الوطني بالتأكد من إنعقاد إختصاص للمحكم.[1]

وتتبنى العديد من التشريعات الحديثة بشأن التحكيم نفس القاعدة السالفة الذكر، وتمنح القاضي الوطني السلطة في القضاء ببطلان الحكم التحكيمي إذا قدرت محكمة التحكيم خطأ تحقق اختصاص لها. والمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تحدد القانون الواجب التطبيق الذي يتعين على المجلس القضائي أنيطبقة من حالة الطعن بالبطلان على حكم التحكيم.

ولقد ذهبت بعض أحكام القضائية في فرنسا إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، بالتطبيق لقواعد القانون الدولي الخاص المتصلة بالعقود وبأعمال مبدأ قانون الإرادة. وفي حالة غياب هذا القانون يتم تطبيق القواعد التي تسمح بتركيز العقد، أو. بتحديد النظام القانوني الذي يتصل به اتفاق التحكيم.[2]

ويشترط لوجود الاتفاق على التحكيم وصحته أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا، وبالتالي فعدم وجود لرضا يؤدي إلى البطلان اتفاق على التحكيم مخالفة الشروط المطلوبة لصحة الاتفاق على التحكيم[3].

فإثارة الخصوم بطلان اتفاق على التحكيم أمام المجلس القضائي الذي ينظر دعوى البطلان من أجل الحصول على الحكم بإبطال حكم املحكم تفترض أن العيب المدعى به لم يكن. معلوما ولم يكن خفيا، وعلى مدعي صاحب الحق في دعوى البطلان أن يثبت هذا البطلان[4]

---

[1] فتحي والي ، التحكيم الاختياري والاجباري ، الطبعة السابعة، دار النهضة ، القاهرة، ص 573.

[2] حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010،ص 347.

[3] العرباوي نبيل صالح، ،مرجع سابق، ص269.

[4] نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص397 وما يليها.

ويقرر القانون الجزائري شأنه في ذلك شأن العديد من القوانين الوضعية الحق للمجلس القضائي الذي ينظر في دعوى البطلان أن يقضي ببطلان حكم املحكم أو يرفض أن يرتب أثاره إذا كان هذا الحكم قد صدر بعد انقضاء مدة اتفاق التحكيم.

فإذا لم تصدر محكمة التحكيم، حكمها الفاصل في النزاع خلال المدة المتفق عليها من قبل الأطراف، وقامت بعد ذلك بإصدار الحكم، فإنه يجوز للطرف ذو المصلحة أن يطعن بالبطلان. على هذا الحكم طبقا لنص المادة 1056 2/ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ب/ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين املحكم الوحيد مخالفا للقانون:

وهذه الحالة تحتوي على حالتين، حالة ما إذا كان هناك عيب في تشكيل محكمة التحكيم، وحالة ما إذا كان هناك عيب في تعيين المحكم. على هذا الأساس تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا صدر هذا الحكم من محكمة التحكيم تتكون من إثنين أو أربعة مخالفة لنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تقضي على أنه : تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي } وذلك إذا كان املحكم الذي أصدر حكم. التحكيم قاصرا او محجوزا عليه أو كان غير محايد أو غير مستقل.[2]

ج/ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليه:

قد يتعرض حكم التحكيم إلى البطلان في حالة إذا لم تحترم المهمة المسندة إليها، ويتحقق هذا الفرض في حالة ما إذا تم تحديد القواعد القانونية، سواء كانت قواعد وطنية أو دولية من قبل محكمة التحكيم على موضوع المنازعة صراحة من قبل الأطراف، وعلى الرغم من ذلك. قضى المحكمون بمخالفة هذه القواعد[3].

البند الثاني: أسباب البطلان الراجعة إلى الطبيعة القضائية لحكم المحكم

نتعرض لهذه الأسباب وفقا ملا هو وارد في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أسباب تتعلق بالطبيعة القضائية لحكم المحكم وهذه الأسباب هي :

أ/ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية:

---

[1] احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار الكتب القانونية، ص32.

[2] فتحي والي، مرجع سابق ، ص591

[3] ممدوح عبد العنزي، بطلان قرار التحكيمين الدولي الاسباب والنتائج ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، 2006،ص 141.

حيث أن عدم تقديم أحد الطرفين لدفاعه بسبب عدم احترام مبدأ الوجاهية بالنسبة له يعتبر إخلال بمبدأ أساسي في التقاضي، ولهذا فإنه يؤدي إلى بطلان حكم المحكم. ويبطل الحكم كذلك إذا كانت محكمة التحكيم لم تمكن الخصم من الإدلاء بطلباته ودفوعه أومن إثبات ما يدعيه، وإنكار ما يثبته خصمه، أو إذا لم تتخذ الإجراءات في مواجهة الطرفين، أو لم. يتمكن أحد الطرفين من تقديم ما لديه من مستندات أو من اتخاذ إجراءات الإثبات[1]

ب/ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب

:فصدور حكم التحكيم دون تسبيب يعتبر عيبا إجرائيا يؤدي إلى بطلانه، ويقصد بهذا السبب هو صدور الحكم خاليا من التسبيب، أو كانت أسبابه مجهولة أو متناقضة، كأن يستند الحكم إلى أفكار قانونية مختلفة و متناقضة. والعبرة بما يورده الحكم كأسباب له، و ليس بعبارات أوردها الحكم في سرد دفاع الخصوم، دون أن يرد في الحكم ما يؤيد أنه قد أخذ بها[2].

أ/ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي :

يقضي المجلس القضائي الذي نظر في دعوى البطلان ببطالنا حكم التحكيم إذا كان مخالفا للنظام العام الدولي. فالمشرع الجزائري ذكر مصطلح (الدولي) بجانب فكرة النظام العام، وبناء على ذلك يرى بعض الفقه أن النظام العام كسبب البطال حكم املحكم هو النظام. العام الدولي المتعارف عليه في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص.[3]

ومفهوم النظام العام الذي يتعين إبطال حكم التحكيم يتطلب إخضاع الحكم التحكيمي للرقابة أي أثناء نظر دعوى البطلان. فإذا كان حكم املحكم متوافقا مع النظام العام الدول. لحظة صدوره، بينما يعتبر مخالفا لهذا النظام في لحظة رفع دعوى البطلان يتعين إبطاله.[4]

فمطابقة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي تعني مطابقة هذا الحكم من ناحية الإجراءات ومن ناحية الموضوع لهذا النظام العام. ولكي يكون هذا الحكم محال للقضاء ببطلانه أو رفض إصدار الأمر بتنفيذه، فإنه يجب أن يصطدم هذا الحكم في النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها

---

[1] ابراهيم أحمد إبراهيم، ص205.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص 522.

[3] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم، مرجع سابق، ص 411 وما يليها.

[4] نبيل إسماعيل، نفس المرجع، ص .412.

عند قيام القاضي بمعاينته وفحصه مع المبادئ الأساسية السائدة في القانون الوطني .والمطبقة في إطار العالقات الدولية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم

ولم يرد في القانون الجزائري تنظيما شاملا لأحكام دعوى البطلان، حيث اقتصرت المادة 1059قانون الاجراءات المدنية والإدارية على تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد المحكمة المختصة بنظرها[2]، و بالتالي يجب الرجوع إلى أحكام رفع الدعوى في الكتاب الأول الباب الأول المتعلق بالدعوى على هذا الأساس ترفع دعوى بطلان حكم المحكم بعريضة مشتملة على البيانات التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما بعدها، وبالطريقة التي ترفع بها الدعوى أمام المحاكم ، فنحن في هذا المقام لسنا إزاء الطعن بالاستئناف حيث لا يوجد هذا الطريق بالنسبة أحكام المحكم[3].

ويلاحظ أن رفع دعوى بطلان حكم التحكم لأول مرة أمام المجلس القضائي هو خروجا عن القاعدة العامة، والتي تقضي بأن التقاضي يتم على مستوى درجتين، إلا أن منح المجلس القضائي في النظر في دعوى البطلان يعتبر طعن غير عادي في حكم المحكم على اعتبار أن هذا الحكم هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصي به طبقا لنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]

إضافة إلى أن الطعن بالبطلان كما سبق التعرض له حدد له المشرع أسبابا على سبيل الحصر لبناءه) المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتشمل دراستنا إلى تحديد الوقت الذي يتعين فيه رفع الدعوى (أولا)، تحديد المحكمة المختصة بنظرها وإجراءات رفعها (ثانيا)، وقواعد الفصل فيه (ثالثا).

الفرع الأول: الوقت الذي يتعين فيه رفع دعوى البطلان

تنص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على « أنه يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي

---

[1] حسن كليبي، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد17، جوان 2018 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 390.

[2] حسن كليبي، مرجع سابق ص390.

[3] العرباوي نبيل صالح، ص271.

[4]العرباوي نبيل صالح، نفس المرجع، ص271.

الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم .

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ «

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يتعين رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ ميعاد رفع دعوى البطلان هو من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الإجراء في خلالها، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منها وإلا سقط الحق في رفع دعوى البطلان، وهو متعلق بالنظام العام فال يمكن تعديله من قبل. الخصوم أو القاضي. [1]

فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقبل إلا طريقا وحيدا للطعن في حكم التحكيم الصادر في الجزائر، فإذا تقاعس الطرف المحكوم عليه في الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، ومرت مدة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ، فإنه يترتب على ذلك تحصن حكم التحكيم وعدم إمكانية الطعن عليه بأي طريق آخر، إذ أن المشرع لم يقرر سوى طريق وحيد للطعن في حكم التحكيم هو الطعن بالبطلان.[2]

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان وإجراءات رفعها

تقضي المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر على أنه يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم[3].

يكون الاختصاص بالنظر في مسائل التحكيم التي يحيلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى القضاء الجزائري للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. وعلى ذلك فالمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان لحكم املحكم هي دائما محاكم الدرجة الثانية واختصاصها يكون اختصاصا نوعيا متعلقا بالنظام العام.

---

[1] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 233.

[2] حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان، مرجع سابق، ص233.

[3] العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص272.

فلا يمكن رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم أمام محاكم الدرجة الأولى، فإذا تم ذلك تعين على هاته المحكمة أن تحكم ومن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المجلس القضائي[1] .

1_إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة رفع دعوى بطلان حكم املحكم في المواد المنظمة للتحكيم، وبالتالي يجب الرجوع إلى أحكام رفع الدعوى في الكتاب الأول الباب الأول المتعلق بالدعوى. وعلى هذا الأساس ترفع دعوى بطلان حكم املحكم بعريضة مشتملة على البيانات التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها، وبالطريقة التي ترفع بها الدعوى أمام المحاكم، فنحن في هذا المقام لسنا إزاء الطعن بالاستئناف حيث لا يوجد هذا الطريق بالنسبة أحكام التحكيم.[2]

ويجب إرفاق العريضة مع الحكم المطعون فيه مع بيان أوجه وأسباب الطعن المنصوص عليها في المادة 1056 السالفة الذكر، ويتم الحضور وفقا للإجراءات المعتادة في الدعوى، تسري على سير الخصومة وعوارضها والبطلان وإصدار الحكم في دعوى البطلان كل القواعد المعمول بما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ويلاحظ أن رفع دعوى بطلان حكم المحكم لاول مرة أمام المجلس القضائي هو خروجا عن القاعدة العامة، والتي تقضي بأن التقاضي يتم على مستوى درجتين، إلا أن منح المجلس القضائي في النظر في دعوى البطلان يعتبر طعن غير عادي في حكم املحكم على اعتبار أن هذا الحكم هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصي به طبقا لنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]

إضافة إلى أن الطعن بالبطلان كما سبق التعرض له حدد له المشرع أسبابا على سبيل الحصر لبناءه) المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان

---

[1] العرباوي نبيل صالح، مرجع نفسه، ص272..

[2] العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص273.

[3] محمود سمير الشرقاوي: التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، ،2011 ص 484.

[4] العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص273.

تنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه» يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056و ،1058 تنفيذ أحكام التحكيم.

رأينا أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست وسيلة للطعن عليه، وال يجوز إعادة النظر في موضوع النزاع عند الفصل فيها، بل ال تقضي المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان به إلا متى توافرت حالة من حالات البطلان التي نصت عليها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل الحصر. ولم يحدد المشرع الجزائري الحالة التي تقبل فيها دعوى البطلان، و يصدر المجلس القضائي حكما ببطلان حكم التحكيم، هل يفصل في موضوع النزاع أم ال؟

فالمشرع الجزائري نص في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خضوع أحكام التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إلى دعوى البطلان وفقا للأسباب المنصوص عليها في المادة 1056 إجراءات، وتحدد هذه المادة الحالات التي ال يجوز فيها الاعتراف أو تنفيذ حكم التجكيم الدولي.[1]

فالمحكمة التي تنظر دعوى البطلان هي دائما محكمة الدرجة الثانية، إلا أنها ال تنظر الدعوى باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، بل باعتبارها قضية جديدة التي فصل فيها الحكم في دعوى البطلان. فهي التي تعيد النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، فليس لها أن تناقش ما طرح فيه أمام هيئة التحكيم من أدلة إثبات أو دفاع أو دفوع، أو أن تعطي الخصوم فرصة تقديم أدلة جديدة أو دفوع تتعلق بالموضوع.[2]

3سلطات الجهة المختصة في النظر في دعوى البطلان.

إن المجلس القضائي باعتباره الجهة المختصة للنظر في دعوى البطلان عند فحصه لهذه الدعوى ينحصر دوره إما في القضاء ببطلان الحكم إذا تحققت في هذا الحكم أحد الأسباب المذكورة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة على سبيل الحصر، أو تقضي برفض دعوى البطلان.

بالرغم من أن المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم لا يجوز لها إعادة النظر في موضوع النزاع، إلا أنه في بعض الحالات، قد يتعين عليها التحقق من بعض الوقائع أو

---

[1] المواد 1054-1025 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

[2] العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص 274.

الإجراءات التي تؤثر على صحة حكم التحكيم .على سبيل المثال، إذا ادعى المدعي صدور حكم التحكيم دون وجود اتفاق تحكيم أو عدم مراعاة مبدأ الوجاهية، فإن للمجلس القضائي السلطة الكاملة في فحص جميع عناصر النزاع المتعلقة بهذه الادعاءات .يُسمح للمجلس القضائي بالتحقق من الوقائع القانونية والإجراءات التي قد تؤثر على صحة حكم التحكيم، دون التطرق إلى موضوع النزاع ذاته[1].

بالتالي، تقتصر مهمة المحكمة في دعوى البطلان على فحص مشروعية حكم التحكيم من خلال التحقق من توافر شروط معينة، دون إعادة النظر في موضوع النزاع الذي تم الفصل فيه سابقًا.

في القانون الجزائري، لا يحق للمجلس القضائي الذي ينظر في دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم من حيث الموضوع .فالخطأ في تفسير نصوص القانون أو التفسير الخاطئ لوقائع الدعوى لا يشكلان أسبابًا للحكم ببطلان حكم التحكيم[2].

في القانون الجزائري، يُعتبر حكم التحكيم باطلاً إذا صدر عن هيئة تحكيم تفتقر إلى السلطة القانونية اللازمة لإصداره، وليس بسبب عدم اختصاصها في الموضوع .ويُشبه دور محكمة الاستئناف عند النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم ذلك الذي تقوم به المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، حيث تقتصر مهمتها على فحص وجود عيوب قانونية جوهرية دون التطرق إلى موضوع النزاع ذاته.

إذا ادعى أحد الأطراف وجود تزوير في اتفاق التحكيم، يحق للمجلس القضائي المختص النظر في الدعوى، وقد يقرر وقف الإجراءات، خاصة إذا كان الطرف قد رفع دعوى تزوير أمام المحكمة المختصة.

---

[1] فتحي والي ، مرجع سابق، ص 622.

[2] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص.237.

خلاصة الفصل الثاني :

تُعد الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بعد صدوره من أبرز الموضوعات القانونية التي توازن بين فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وضمان احترام النظام العام ومبادئ العدالة .في التشريع الجزائري، يتجسد هذا التوازن من خلال مرحلتين رئيسيتين: الاعتراف بالتنفيذ، والطعن بالبطلان.

أولاً: يتطلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر الحصول على أمر بالاعتراف والتنفيذ من المحكمة المختصة .يُشترط أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام الدولي، وأن تتوافر الوثائق اللازمة، مثل اتفاق التحكيم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة .تُمنح المحكمة سلطة تقديرية للتأكد من استيفاء هذه الشروط قبل إصدار الأمر بالتنفيذ، مما يضمن عدم تعارض الحكم مع القيم القانونية الأساسية للدولة.

ثانيًايوفر المشرع الجزائري للأطراف المتضررة من حكم التحكيم التجاري الدولي الحق في الطعن فيه بدعوى البطلان أمام المجلس القضائي .تقتصر أسباب البطلان على الحالات المنصوص عليها حصريًا في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل صدور الحكم دون اتفاق تحكيم، أو مخالفة مبدأ الوجاهية، أو تعارض الحكم مع النظام العام الدولي . تُعد هذه الرقابة القضائية وسيلة لضمان مشروعية حكم التحكيم، دون المساس بفعاليته كآلية لحل النزاعات.

من خلال هاتين المرحلتين، يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن بين احترام إرادة الأطراف في التحكيم، وضمان عدم تعارض أحكام التحكيم مع النظام القانوني للدولة، مما يعزز من مصداقية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة وآمنة لحل النزاعات.

خاتمة

الخاتمة

من خلال التطرق لموضوع الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، سواء في مرحلتها السابقة أو اللاحقة لصدور حكم التحكيم، تبيّن أن هذه الرقابة تُمثل آلية مزدوجة الوظيفة، فهي من جهة تُؤدي دوراً وقائيا لضمان احترام القانون والنظام العام، ومن جهة أخرى يُفترض أن عدم التدخل في استقلالية وخصوصية نظام التحكيم كوسيلة فعّالة لحل النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي.

وقد أظهرت الدراسة أن المرحلة القبلية للرقابة القضائية تقتصر عادة على الجوانب التنظيمية أو الإجرائية، كتعذر تعيين المحكمين أو اتخاذ اجراءات تحفظية أو احضار الشهود أو توفير الأدلة..، وهو ما يؤكد توجه القضاء إلى عدم الانزلاق نحو التأثير على العملية التحكيمية ذاتها. أما في المرحلة اللاحقة لصدور الحكم، فقد ثبت أن الرقابة تُمارس غالباً في إطار دعوى البطلان أو إجراءات الاعتراف والتنفيذ، ولكن ضمن نطاق ضيق يستهدف فقط حماية النظام العام الدولي أو ضمان حقوق الدفاع، دون السماح بإعادة فحص الموضوع.

ورغم وجود تفاوتات بين النظم القضائية في التعامل مع التحكيم، فإن الاتجاه العام يسير نحو تقليص الرقابة الشكلية والاعتراف بحجية وفعالية قرارات التحكيم، وهو ما يخدم استقرار المعاملات الدولية وثقة المستثمرين في بيئة التحكيم. ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى توحيد المعايير والممارسات القضائية بما يعزز من شفافية وتوقعات الأطراف المتعاملة في إطار النزاعات الدولية.

التوصيات:

1. ضرورة تقييد دعوى البطلان بالأسباب الجدية فقط، ورفض أي طعن يستهدف مضمون الحكم التحكيمي أو يعيد تقييم النزاع.
2. الالتزام بمبدأ عدم التدخل القضائي في إجراءات التحكيم إلا في أضيق الحدود ووفق شروط دقيقة وواضحة.
3. سنّ تشريعات تدعم استقلال المحكمين وتعزز حماية التحكيم من التأثيرات القضائية أو الوطنية غير المبررة.
4. العمل على توحيد المعايير القضائية الدولية في مجال التحكيم، خاصة ما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام.

5.تنظيم دورات تكوينية للقضاة المتخصصين في التحكيم التجاري الدولي لضمان جودة الرقابة وحدودها.

6.تشجيع اللجوء إلى التحكيم المؤسسي لما يوفره من ضمانات إجرائية تقلل من فرص الطعن في الأحكام.

بهذا، يتضح أن الرقابة القضائية متى ما مورست بحكمة ووفق ضوابطها المشروعة، فإنها تُعد عنصراً مكملًا للتحكيم لا معطلاً له، وتُسهم في ترسيخ الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I) القوانين والاتفاقيات :

1_اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية 1958.

1_النصوص التشريعية:

1_ القانون رقم 08_09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير .

2_ القانون رقم 08_09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

3_ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، 23 افريل 2008 .

III) مراجع باللغة العربية:

1الكتب:

1_ ابراهيم احمد ابراهيم التحكيم الدولي الخاص طبعة الثالثة، 2008 .

2_ احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية .

3_ العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري .

4_ بن ناصر عبد الكريم، الوسيط في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، دار الهومة الجزائر .

5_ حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية 2010.

6_حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي .

7_ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة .

8_ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة. الكويت، 1999

9_ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية

7_ فتحي والي، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

8_ محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة 2011.

9_ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي الدولي، الاسباب والنتائج، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى 2006.

2_ الرسائل الجامعية:

✓ **الاطروحات:**

1_ حسن كليبي، الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي في الانظمة المقارنة، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2020.

2_خالد احمد حسن، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 2006.

3_ هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996.

✓ **مذكرات الماستر:**

1_ مقداد منال، مختارة ملاك تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022/2021.

2_ بن شعاعة قريشي، دور القاضي في الرقابة على حكم التحكيم، جامعةقاصدي مرباح ورقلة، 2013.

3_ المقالات والمجلات:

أ _ المقالات:

1_ ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 997.

2_ العمري خالد، مجال تدخل القاضي الوطني في سير اجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفرنشايز، دراسة التشريع الجزائري المركز الجامعي اليزي، الجزائر

3_تعويلت كريم، دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

4_خيمة زوهرة، بلول اعمر، الاستئناف في المواد المدنية وفق القانون الجزائري جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023.

5_. خليل محمد، تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية .

6_دمانة محمد، معنصري مريم، اجراءات تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح .

7_ سامية راشد، التحكيم في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية .

8_ سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الادارية، طبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة .

9_صالح جاد عبد الرحمان المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للاحكام والاوامر الاجنبية الطبعة الاولى دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2008.

10_ عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1998.

11_ عبد الحميد الشواربي، الوسيط في التحكيم الداخلي والدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

12_ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الطبعة الاولى، الفكر العربي، القاهرة، مصر 1984.

13_ عبد الله اوهايبية نظرية البطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية

14_ عصام الدين القصبي خصومة التحكيم في مجال نزاعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

15_ قيشو وردية، الاختصاص القضائي في التحكيم قبل صدور الحكم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

ب _ المجلات:

1_ العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بشار .

2_ بن دحمان عبد القادر، الرقابة القضائية على احكام التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الباحث جامعة ادرار العدد 19، 2017.

3_ بوعنان كريمة، الرقابة القضائية على احكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة الباحث جامعة ادرار العدد 20، 2018.

4_ رضا هميسي، كركوري مباركة حنان، دور القاضي الوطني في مجلة الخصومة التحكيمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

5_زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة العدد 12 جانفي 2015.

6_سليمان مراد، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2020.

7_ شيخ نسيمة، النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 02، 2022.

8_ صدوق المهدي، شراطي خيرة، الرقابة القضائية على احكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية 2018.

9_ عيشور عبد السلام، دور القاضي في الاعتراف باحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية .

10_ ليلى بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة .

11_ مرسلي يوسف، اثر النظام العام في الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة الباحث، جامعة ادرار، العدد 20، 2018.

12_ مقري آمال، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالادانة، مجلة العلوم القانونية والسياسية 2018.

III) مراجع باللغة الاجنبية:

1-Davd- rene, l'arbitrage dans la commerce interntional Economic paris 1981.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير .....
الإهداء .....
مقدمة .....أ
الفصل الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي قبل صدور حكم التحكيم..... 5
المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي..... 5
المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية في حكم التحكيم 6
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية..... 6
الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية في حكم التحكيم التجاري الدولي 6
الفرع الثالث: أهمية الرقابة القضائية في حكم التحكيم التجاري الدولي 7
الفرع الرابع: أنواع الرقابة القضائية لحكم التحكيم التجاري الدولي..... 9
المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من الرقابة القضائية على التحكيم. 11
الفرع الأول: موقف الفقه من الرقابة القضائية على التحكيم. 11
الفرع الثاني: موقف التشريع من الرقابة القضائية على التحكيم.....16
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية التحكيمية.....19
المطلب الأول: الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي 20
الفرع الأول: الرقابة على اتفاق التحكيم التجاري الدولي.....20
الفرع الثاني: تعيين المحكمين 21
الفرع الثالث: التدخل القضائي في رد المحكمين.....22
المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية في دعم ومراقبة إجراءات التحكيم 26

الفرع الأول: تحديد قواعد إجراءات التحكيم 26

الفرع الثاني: الإجراءات المؤقتة أو التحفظية 27

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على تقديم الأدلة 29

ملخص الفصل الأول 33

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بعد صدور حكم التحكيم.....35

المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بمناسبة استصدار أمر الإعتراف والتنفيذ.....35

المطلب الأول: ماهية الأمر بالاعتراف والتنفيذ.....35

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي.....36

الفرع الثاني: مفهوم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....36

المطلب الثاني: إجراءات استصدار أمر الاعتراف والتنفيذ 37

الفرع الأول: الإيداع لدى أمانة الضبط.....37

الفرع الثاني: تقديم طلب الاستصدار أمر الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيمي الدولي 38

الفرع الثالث: صدور الأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....39

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي بمناسبة طلب الطعن.....40

المطلب الأول: ماهية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.....41

الفرع الأول: تعريف الطعن بالبطلان 41

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالبطلان 42

الفرع الثالث: لتمييز بين الطعن بالبطلان، الاستئناف، والنقض 43

الفرع الرابع حالات البطلان 44

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم 49

الفرع الأول: الوقت الذي يتعين فيه رفع دعوى البطلان.....49

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان وإجراءات رفعها 50

ملخص الفصل الثاني.....54

الخاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع 59

الفهرس .....**Erreur ! Signet non défini**.

الملخص.....70

الملخص

الملخص

يعتبر موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، من المواضيع التي تكتسب أهمية متزايدة في ظل توسع العلاقات التجارية العابرة للحدود واعتماد الأطراف على التحكيم كوسيلة مفضلة لحل النزاعات. وتكمن الإشكالية الرئيسية في كيفية تحقيق التوازن بين استقلالية التحكيم كآلية خاصة، وبين الرقابة القضائية كضمانة لاحترام القواعد القانونية والنظام العام.

تكمن الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي في نوعين من الرقابة:

1-الرقابة القضائية السابقة لصدور حكم التحكيم، والتي تشمل مراقبة صحة اتفاق التحكيم، تشكيل الهيئة التحكيمية، وضمان سير الإجراءات وفق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

2-الرقابة القضائية اللاحقة لصدور الحكم، لاسيما في حالتي الاعتراف والتنفيذ أو الطعن بالبطلان.

Abstract

The issue of judicial oversight of international commercial arbitration awards is gaining increasing importance with the expansion of cross-border trade relations and the parties' preference for arbitration as a means of dispute resolution. The main challenge lies in achieving a balance between the autonomy of arbitration as a private mechanism and judicial oversight as a safeguard for respecting legal rules and public order. Judicial oversight of international commercial arbitration takes two forms :

1_Pre-award judicial control, which includes verifying the validity of the arbitration agreement, the formation of the arbitral tribunal, and ensuring the conduct of proceedings in accordance with the fundamental principles of a fair trial.

2_Post-award judicial control, particularly in cases of recognition and enforcement or annulment actions.